



جمهورية تركيا  
جامعة تشانكري كاراتين  
معهد العلوم الاجتماعية  
العلوم الإسلامية الأساسية

الجهودُ الفقهيَّةُ لأبي اللَّيْثِ السمرقندي في فِقْهِ النَّوَازِلِ

سعدون محمد شاكر جميل

إشراف

د. حنان عكو

جانكري – 2022



جمهورية تركيا  
جامعة تشانكري كاراتين  
معهد العلوم الاجتماعية  
العلوم الإسلامية الأساسية  
قسم الفقه

الجهود الفقهية لأبي الليث السمرقندي في فقه  
النوازل

سعدون محمد شاكر جميل

أطروحة ماجستير

جانكري – 2022

## المحتويات

|                                      |                                                                       |
|--------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| I.....                               | المحتويات                                                             |
| III.....                             | بيان أخلاقيات البحث العلمي                                            |
| HATA! YER İŞARETİ TANIMLANMAMIŞ..... | TEZ KABUL VE ONAY                                                     |
| IV.....                              | المقدمة                                                               |
| XI.....                              | الملخص                                                                |
| XII.....                             | ÖZET                                                                  |
| XIII.....                            | ABSTRACT                                                              |
| XIV.....                             | المختصرات والرموز                                                     |
| 1.....                               | 1.الفصل الأول: أبو الليث السمرقندي: عصره وبيئته                       |
| 1.....                               | 1،1،1.المبحث الأول: الحياة السياسية                                   |
| 6.....                               | 1،2.المبحث الثاني: الحياة الثقافية والاجتماعية                        |
| 11.....                              | 1،3.المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية والأحوال المادية                 |
| 18.....                              | 2.الفصل الثاني: أبو الليث السمرقندي: حياته وأثاره، وصلاته العلمية     |
| 18.....                              | 1،2.المبحث الأول: حياة السمرقندي وأثاره                               |
| 23.....                              | 1،2،2.المطلب الثاني: آثاره ومؤلفاته                                   |
| 26.....                              | 2،2.المبحث الثاني: صلات السمرقندي العلمية                             |
| 26.....                              | 1،2،2.المطلب الأول: شيوخ السمرقندي                                    |
| 30.....                              | 2،2،2.المطلب الثاني: تلاميذ السمرقندي                                 |
| 32.....                              | 3.الفصل الثالث: فتاوى النوازل بين الإفتاء والقضاء                     |
| 33.....                              | 1،3.المبحث الأول: فتاوى النوازل، المصطلح والدلالة                     |
| 33.....                              | 1،1،3.المطلب الأول: الفتاوى لغة واصطلاحاً                             |
| 37.....                              | 1،2،3.المطلب الثاني: النوازل لغة واصطلاحاً                            |
| 38.....                              | 3،1،3.المطلب الثالث: مصطلحات مقاربة للنوازل                           |
| 41.....                              | 3،2.المبحث الثاني: موقع الإلزام في القضاء، وفضل القضاء في فقه النوازل |
| 42.....                              | 1،2،3.المطلب الأول: الفرق بين القضاء والإفتاء                         |
| 46.....                              | 2،2،3.المطلب الثاني: فضل فقه النوازل إفتاءً وقضاءً                    |
| 55.....                              | 4.الفصل الرابع: في نماذج من فتاوى النوازل عند السمرقندي               |
| 58.....                              | 1،4.المبحث الأول: فتاوى النوازل في الطهارة والصلاة                    |
| 58.....                              | 1،1،4.المطلب الأول: في الوضوء والغسل                                  |
| 63.....                              | 1،2،4.المطلب الثاني: في غسل الميت                                     |
| 64.....                              | 3،1،4.المطلب الثالث: في الصلاة                                        |
| 66.....                              | 2،4.المبحث الثاني: فتاوى النوازل في الأموال                           |
| 66.....                              | 1،2،4.المطلب الأول: في الزكاة                                         |

|    |                                                     |
|----|-----------------------------------------------------|
| 66 | .....المطلب الثاني: باب الذبائح                     |
| 70 | .....المطلب الثالث: في البيوع                       |
| 72 | .....المبحث الثالث: فتاوى النوازل في النكاح والطلاق |
| 72 | .....المطلب الأول: في المهور                        |
| 74 | .....المطلب الثاني: في زواج الزاني                  |
| 75 | .....المطلب الثالث: في الطلاق                       |
| 80 | .....الخاتمة                                        |
| 81 | .....النتائج والتوصيات                              |
| 84 | .....المصادر والمراجع                               |
| 98 | .....السيرة الذاتية                                 |

## بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة " **الجهودُ الفقهيَّةُ لأبي اللَّيثِ السمرقندي في فقه النَّوازل** "، وذلك بدءاً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأني قمت بذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الرسالة التي أعدتها وفقاً لقواعد كتابة الأطروحة بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع .

2022 \ ..... \ .....

سعدون محمد شاكر جميل

**TEZ KABUL VE ONAY**  
**ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE**

*SAADOON MOHAMMED SHAKER JAMEEL* tarafından hazırlanan (Ebi Leyis Samarkend'in Fıkıh Nevazilde İctihat Çabaları ) başlıklı bu çalışma 09 /01 /2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

**TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)**

Danışman: Dr. Öğr Üyesi. Üyesi Hanan akko

İmza .....

Üye: Dr. ÖğrAbdulsalam yousuf al YAGOOB

İmza .....

Üye: Dr.ÖğrMuhammed elmehdi RIFAI

İmza .....

**ONAY**

Bu tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 28.12.2022 tarih ve 2022/58-03-E(1) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

## المقدمة

من أهم ما يميّز الشريعة الإسلامية، خاتمة الشرائع السماوية، اكتمالها، وبيانها التام، ومعرفة معتنقيها ما لهم وما عليهم من مراد أحكامها، إذ بيّنت للناس كل ما لهم فيه حاجة من أمور دينهم ودنياهم، ومن حلال وحرًا

م، الفقهية التي حصلت في وقته، وهو نفسه جعل العلم بما فيه من مستلزمات التصديّ للإفتاء والقضاء، إذ قال: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من عليّة الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء.

ولم تكن الأمة في سالف عصرها غافلة عن هذا الأمر الجليل، ولم تكن الدول المتعاقبة بعيدة عن هذا الواقع، فعملت جاهدة على توفير المناخ المناسب لتحسين هذا العلم وتطويره، فكان الأعلام الكبار في دولة الخلافة الأموية والعباسية، وعلى الرغم من الضعف الذي دبّ في جسد الخلافة الإسلامية العباسية، إلا أنه قد ظهر كيانات ودويلات دانت بالولاء للخليفة، وكان لبعض هذه الدول شأن رفيع في دعم الحركة العلمية بشكل عام والفقهية بشكل خاص إذ تبلورت الأسس القويمة التي تُعد الممهد لظهور الفقه على المذاهب الأربعة واشتهر علماءها، وبرعوا في سائر مجالات العلوم الشرعية، ثم تداعت النوائب والمصائب على

الأمة وقُطِّعت أوصالها وتفرق أبنائها، مثلما حدث في أيام المغول ومن بعدهم الصليبيين، حيث حُلَّت النوايب في بلاد المسلمين، فسُرقت وحرقت ودُمرت مكتبات كانت تزخر بكتب في جميع الفنون والعلوم، ومنها العلوم الشرعية. ثم جاء دور علماء هذه الأمة فبذلوا أكبر الجهود لجمع ما أمكن من المخطوطات الثمينة ليضعوا لنا كتباً لا تقدر بثمن تدون ما كتبه علماء الأمة ومنهم العالم الجليل أبو الليث السمرقندي.

### أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من المكانة العالية التي يحظى بها الإمام أبو الليث السمرقندي بين علماء المذهب الحنفي، فهو من أعلام القرن الرابع الهجري، ومن المتقدمين في المذهب، فلزم التعريف بشخصه وفضله وآثاره، كما أن كتابه "فتاوى النوازل" من أوائل الكتب التي تناولت وتكلمت بالتفصيل في اختلاف الأحكام ومستحدثاتها، فكان مرجعاً أساسياً من المراجع المعتمدة في دراسة الفروع الفقهية. هذه الأمور وغيرها تعطي البحث أهمية خاصة من حيث الدراسة والمناقشة.

### إشكالية البحث:

يمكن صوغ إشكالية البحث بشكل تساؤلات، أهمها:

1- ما طبيعة الحياة الاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي عاش

فيها الإمام أبو الليث السمرقندي؟

2- من هو الإمام السمرقندي؟ وما جوانب التميز في شخصيته؟  
ما أثر الثقافات المتعددة في شخصيته وفكره العلمي؟ من هم أبرز  
شيوخه، وتلامذته؟ وما أشهر مآثره العلمية التي أنتجها في حياته  
العلمية؟

3- كيف كان نظام القضاء الذي كان سائداً في سمرقند وقتذاك؟  
وما العلاقة بين الفقه، والقضاء في ذلك النظام؟

4- كيف كان جهده الفقهي، وما مواطن آثار المقاصد الإسلامية  
في بناء الفتوى لديه؟

5- ما مفهوم النوازل لدى علماء المذهب الحنفي؟ وكيف فصلَ  
الإمام السمرقندي مفهوم النوازل لديه من خلال نماذج عملية، في  
كتابه فتاوى النوازل وبعض كتبه الأخرى؟

6- كيف تتجلى ملامح التجديد التي جاءت في كتابه (فتاوى  
النوازل)؟ وما طبيعة التجديد لديه باعتباره مدرساً فقهياً؟

7- أين مواطن التكامل التي ادعاها أبو الليث السمرقندي في  
كتابه فتاوى النوازل وجعلها شرطاً أساسياً لمن يمتهنّ القضاء،  
ويكون من عليّة الفقهاء وفقاً لإتباعها؟.

## منهج البحث:

جرى الطالب في بحثه وفق منهجين من مناهج البحث العلمي، هما:

أولاً: المنهج الوصفي الذي يعتمد على سرد الأحداث والتواريخ، وتسمية الأشياء بما هي عليه، وتتبع الفصول، ونقل الآراء الفقهية، وسرد الأدلة المنهجية، كل ذلك من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع.

ثانياً: المنهج التحليلي، وفيه يفيد الطالب من النظر المتعمق في ما وراء النقول الظاهرة ولا يكتفي بالسرد والنقل، وهذا ما يساعد على الخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع وذلك برؤية عامة وخاصة حيث يكون هناك أثر لوجهة نظر الطالب.

## أهداف البحث:

لا شك أن من واجب أهل العلم التعريف برجال العلوم الإسلامية، ليصار إلى دراسة نتائجهم العلمي ومزيد الإفادة منه، ولتذكير الأجيال الجديدة بسير من ينبغي أن يكونوا قدوة صالحة لهم. ومن هنا جاء هدف التعريف بالإمام السمرقندي، وحياته، والتنويه بجهوده العلمية.

وكذلك فإن البحث في جانب من نتاج السمرقندي هو توجيه إلى العناية بالتراث الإسلامي، من وجه خاص في سمرقند

وما وراء النهر، ومن وجه عام متصل بتاريخ المسلمين، للتنبيه على أن هذا التراث يحمل في طياته ثروة فقهية، وحضارية، وثقافية هائلة، ينبغي التعريف بها وإدراك موقعها التاريخي وإسهامها الحضاري بين الأمم.

كما يهدف البحث إلى الوقوف على جانب درسي متخصص، هو فقه النوازل وفتاواها، من خلال نموذج عملي محدّد هو نتاج الإمام السمرقندي.

### **حدود البحث:**

للبحث حدود من جانبيين، أولهما تاريخي جغرافي، يتصل بالمرحلة الزمنية التي عاش فيها الإمام السمرقندي، ومكانياً ببلاد ما وراء النهر التي اختص فيها نشاط الإمام وعيشه. وثانيهما الجانب الفقهي المتمثل فقه النوازل وفتاواه، من بين أبواب الفقه ومسائله.

### **الدراسات السابقة:**

لم يظفر الطالب الباحث بدراسة تختص بحياة الإمام أبي الليث السمرقندي الشخصية، فضلاً عن دراسة تربطه بظروف بيئته السياسية والاجتماعية. وكذلك لم يقف الطالب على دراسة تتوجه إلى فقه النوازل خصوصاً لدى الإمام. لقد اهتمت الدراسات الحديثة بجهود علماء المذهب الواحد أو البلد الواحد بصورة عامة، واهتمّ آخرون بدراسة المعاصرين من الأئمة

الأجلاء، وغفلت الدراسات عن أبي الليث السمرقندي، فلم تكن هناك دراسة تتبنى موضوع الجهود في الفتوى نتعرف من خلالها على جهوده العلمية وآفاقه البحثية والاجتهادية.

### **صعوبات البحث:**

تجلّت صعوبات البحث التي واجهها الطالب في هضم المعلومات التاريخية، والمباحث الفقهية، واختصارها، وتقديم خلاصات صحيحة وافية عنها تخدم البحث، وذلك بعد العودة إلى وفرة من المصادر للتوفيق والتأليف بينها، وهو ما فيه تدريب على تكوين أفق الباحث، وعلى تكثيف الجهد، وفيه اعتماد على طاقة الطالب في الجمع بين المصادر.

## الملخص

عنوان الأطروحة : الجهودُ الفقهيةُ لأبي الليثِ السمرقندي  
في فِقهِ النَّوَازِل.

مُعِدُّ الأطروحة : سعدون محمد شاكر

المشرف : د. حنان عكو

القسم : العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : / / 2022

يتحرّى المؤمنون في كل وقت أحكام دينهم ليلتزموا بها وينالوا رضا ربهم ويتّقوا غضبه، وقد جاء ظاهر الكتاب والسنة بأحكام عامة وخاصة، مجملة ومفصلة، غايتها تنظيم مصالح العباد الدينية والدنيوية، لكن هذه النصوص بما تحوي من أحكام لا تشمل كل أحوال البشر في سلوكياتهم ومعاملاتهم، فبمرور الزمن تطرأ للناس نوازل وحوادث لم تكن عند من سبقهم، وهذه طبيعة الحياة البشرية، ومع امتداد الفتوحات الإسلامية أقبل الناس أفواجاً للدخول في دين الإسلام وزاد مع إقبالهم حصول مستجدات في الحياة وأعمال البشر وهذه كلها تستلزم تأطيراً فقهياً.

في هذا البحث وقفة طويلة مع شخصية بارزة في تاريخ الفقه الإسلامي في بلاد ما وراء النهر، هي الإمام أبو الليث السمرقندي، بهدف التعرف على شخصيته والمؤثرات التي تعرض لها، ومن ثم الانتقال إلى جانب من أثره في الفقه وهو فقه النوازل فتناول البحث أبرز الفتاوى التي أفتى بها السمرقندي.  
**الكلمات المفتاحية:** أبو الليث السمرقندي، نوازل، فتاوى، المستجدات، فقه

## ÖZET

**Tezin Başlığı:** Ebi Leyis Samarkend'in Fıkıh Nevazilde İctihat Çabaları

**Tezin Yazarı:** Saadoon JAMEEL

**Danışman** : Doktor Öğretim Üyesi Hanan AKKO

**Anabilim Dalı:** Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

**Tezin Türü** : Yüksek Lisans

**Kabul Tarihi:** 2022

Müminler, Allah'ın rızasını kazanmak ve O'nun gazabından korunmak için her zaman dinin kurallarına önem verirler. Kur'an-ı Kerim ve Sünnet'teki hükümler âm, hâs, mücme ve mufassal olmak üzere dörde ayrılır. Bu hükümlerin amacı, insanların dünya ve ahiret menfaatlerini düzenlemektir. Ancak Kur'an ve Sünnet nasları, insanların tüm şartlarını ve muâmelâtlarını içermemektedir. Çünkü zaman geçtikçe, önceki toplumların hayatında olmayan yeni muâmelât ve nevâziller sürekli meydana gelmektedir. Bu gerçek çağlar boyunca izlenmiştir. İslam fetihlerinin başlangıcından itibaren çok sayıda insan İslam dinine girmiştir. Bu yeni Müslümanlarla birlikte toplumla bir çok yeni mesele ortaya çıkmış ve daha önce bilinmeyen gelişmeler yaşanmıştır. Bütün bunlar, insanların hayatlarını düzenleyecek içtihat çerçevelerini gerektiriyordu.

Bu çalışma, mâverâünnehir bölgesindeki İslam fıkıh tarihinde önemli bir kişiye odaklanmaktadır. Bu kişi İmam Ebi Leyis Samarkend'dir. Çalışma, bu imamın hayatını ve fikhî görüşlerini tespit etmeyi amaçlamaktadır. Bu bağlamda nevâzil fıkıhındaki görüşlerini de araştırmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Ebi Leyis Samarkend. Fıkıhî Görüşler. Nevâzil. Muâmelât.

## **ABSTRACT**

**Thesis Title :** Jurisprudential Efforts For Abo Al Laith Al Samargandi in Jurisprudence of Legal Cases

**Autho :** Saadoon JAMEEL

**Supervisor :** Asst. Prof. Dr. Hanan AKKO

**Department:** Department of Basic Islam Sciences

**Thesis Type:** Master Degree

**Date :** 2022

Muslims always pay attention to the rules of religion in order to gain Allah's approval and avoid His wrath. The Qur'an and Sunnah contain amm, hass, mujmal and mufassal rulings. The purpose of these rules is to regulate people's life affairs. However, the texts of the Qur'an and Sunnah do not contain all people's affairs and behaviors. In every era, new issues appear in society that were not known in previous societies. This is the nature of human life. With the Islamic conquests, many people entered the religion of Islam, and with them new topics entered and issues occurred that were not known in the Islamic society at the time. Of course, these topics needed a proper place in the jurisprudential frameworks.

This study stands at an important person in the history of Islamic jurisprudence from the region of Transoxiana. This person is Imam Abo Al Laith Al Samargandi. The study aims to introduce this imam and his jurisprudential views. In this context, he discussed his opinions on fiqh of the current controversial issues (Fiqh al-Nawazil).

**Keywords:** Abo Al Laith Al Samargandi. Jurisprudential Opinions. Islamic Jurisprudence. Fiqh Al-Nawazil.

## المختصرات والرموز

- م: التاريخ الميلادي
- ه: التاريخ الهجري
- ص: صفحة
- د.ت: دون تاريخ
- تح: تحقيق

## 1. الفصل الأول: أبو الليث السمرقندي: عصره وبيئته

عاش أبو الليث السمرقندي من مطلع القرن الرابع الهجري إلى أواخره في بلاد ما وراء النهر، وكان ذلك إبان حكم الأسرة السامانية بين سنتي (261-389هـ)، فهو ابن بيئته وطبيعي أن يتأثر بما يجري حوله من تغيرات سياسية، وأحوال ثقافية واقتصادية واجتماعية متنوعة، ومن الضروري إلقاء الضوء على تلك الحياة بجوانبها، لتتعرف على العصر والبيئة التي عاش في كنفها وتحت مؤثراتها فنستطلع بعض العوامل التي أثرت في تكوينه وشخصيته.

### 1،1. المبحث الأول: الحياة السياسية

تُنسب الدولة السامانية<sup>(1)</sup> إلى أسرة فارسية عريقة يعود أصلها إلى (بَهْرَام جُور)<sup>(2)</sup>، وهذا النسب العريق منح رجالها

---

(1) الدولة السَّامانية: يعود أصل الاسم إلى قرية من قرى أصبهان في بلاد فارس ، حكمها سلالة فارسية تحت راية الخلافة العباسية . انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر ، د.ت) 3 / 172 .  
(2) بَهْرَام جُور : هو بَهْرَام جُور بن يزدجر الحشن بن بَهْرَام كَرَمَان شاه بن سابور ذي الأكتاف، حكم ما بين (420 إلى 430م). انظر: أبو جعفر محمد جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، ( القاهرة: دار المعارف ، 1968م) ، 2 / 68 .

حظوة عند الخليفة المأمون، واستدعى تقرّيبه لهم وتوليّتهم المناصب في بلاد ما وراء النهر فأصبحت الدولة السامانية من الدويلات التي انبثقت من رحم الدولة العباسية<sup>(1)</sup>، ولعبت دوراً مهماً في تاريخ الحضارة الإسلامية إذ دامت في الفترة بين عامي (206-389هـ)، أي مدة (183) عاماً، وازدهرت بلاد ما وراء النهر في عهد تلك الدولة<sup>(2)</sup>. كان سامان بن خدات أبو العائلة يدين بالزردشتية<sup>(3)</sup>، ثم تركها معتقاً الإسلام على يد والي خراسان أسد بن عبد الله القسري<sup>(4)</sup>، وسمى سامان ابنه البكر باسمه تيمناً واعتزازاً به، وكبر أولاد أسد بن سامان في عهد الخليفة المأمون، فولى المأمون نوح بن أسد مدينة سمرقند سنة (204هـ)، وأخاه أحمد فرغانة، وأخاه يحيى الشاش وأشروسنة،

---

(1) يعود أصل تسمية الدولة العباسية إلى الصحابي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. وكان أول خليفة عباسي أبو العباس السفاح، وحكم ما بين (132 هـ إلى 656 هـ). انظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، ط7، (بيروت: دار النفائس، 2009م)، ص 10.

(2) انظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، ط2، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1998م) ص 259.

(3) الزردشتية: ديانة ظهرت في بلاد فارس، وتعرف بالمجوسية الزرادشتية، فهي إحدى أديان المجوسية ولم يبقَ غيرها، وتُعد من الديانات الإيرانية القديمة، وهي فلسفة دينية آسيوية النشأة، وكانت الدين الرسمي للإمبراطوريات الأخمينية والبارثية والساسانية. نسبت الديانة إلى مؤسسها قائد الثورة ضد الحاكم الظالم زرادشت، وتعد واحدة من أقدم الديانات التوحيدية في العالم، إذ ظهرت في بلاد فارس في (3500 ق.م) سنة. انظر: عبد الله مبلغى العبداني، تاريخ الديانة الزردشتية، ترجمة:وريا قانع و عبد الستار قاسم كلهور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م)، ص 40.

(4) هو الأمير الفاتح والي خراسان أبو المنذر أسد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري البجلي. انظر: عبد العزيز بن مساعد الياسين، قبيلة بجيلة نسبها وأخبارها، وبطونها وفروعها والمنتمون إليها في الكويت، (الكويت: دار العروبة، 2001)، ص 100.

وإلياس بن أسد هراة، ولما ولي طاهر بن الحسي خراسان<sup>(1)</sup> أقر ولايتهم هو الآخر و"أبقاهم بها عمالاً"<sup>(2)</sup>. وعندما مات الإخوة ورثهم أخوهم أحمد والي فرغانة، فحكم سمرقند والشاش، وقسماً من الصعد سنة (244هـ)، وورثه بعد ذلك ابنه نصر الذي اتخذ من مدينة سمرقند حاضرة لدولته التي قويت وتوسعت، إذ تمكن من ضمّ (بخارى) وتولية أخيه إسماعيل عليها سنة (261هـ) وفي سنة (262هـ) حصل لنصر بن أحمد الساماني العهد من الخليفة العباسي المعتمد<sup>(3)</sup> بولاية ما وراء النهر كاملة<sup>(4)</sup>؛ إذ "كانت العلاقة بين السامانيين والخلافة العباسية تقوم على أساس المودة، حتّى إن الخلفاء كانوا يعتمدون على أمراء البيت الساماني في إقرار سلطانهم في بلاد المشرق"<sup>(5)</sup>. شهدت الدولة السامانية خلافات عائلية أحياناً، خصوصاً بين الأخوين نصر وإسماعيل، حتّى وصلت إلى الحرب بينهما سنة (275هـ)، وأدت إلى ظفر إسماعيل بأخيه وكسر جيشه، ثم إنه صفح عنه، فولّاه ولاية

(1) خُرَدَسَان: هي المنطقة الواقعة ما بين حدود العراق الى حدود الهند ومن مدنها طخارستان وبيهق وسجستان وكرمان ونيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وغيرها حتى نهر جيحون وتعود تسميتها إلى خراسان ابن عم سام بن نوح عليه السلام والذي سكنها وعمرها. ينظر، الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 350.

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام، ص 80.

(3) هو: أبو العباس أحمد المعتمد على الله حكم ما بين (870-892 م)، وهو ابن الخليفة العباسي المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12 / 540.

(4) انظر: حسين أمين، الدولة السامانية، (بغداد: مطبعة الأمانة العامة لاتحاد الكتاب العرب، 1980م)، ص 7.

(5) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، ص 82.

بخارى<sup>(1)</sup>، وبعد وفاة نصر سنة (279هـ) أصبحت الزعامة المطلقة لأخيه إسماعيل، وأصبحت الدولة السامانية من أقوى الدول خصوصاً بعدما هزمت الدولة الصفارية وقد رافق عصر إسماعيل الساماني فتوحات وتوسع، حيث تمكن من فتح طبرستان<sup>(2)</sup>، وعزل أميرها محمد ابن زيد الذي نازع السامانيين السلطة في خراسان، وسار إسماعيل الساماني على رأس جيش كبير بعدما انقلب عليه قائد فتح طبرستان، فاستطاع القضاء عليه، وضمّ الري<sup>(3)</sup> وقزوین<sup>(4)</sup> إلى سلطانه، مؤمناً بذلك حدود دولته الغربية سنة (298هـ). وتمكن من حفظ سلطانه من أي اعتداء خارجي وداخلي<sup>(5)</sup>. ولما توفي خلفه ابنه أبو نصر إسماعيل، فأقرّ خلافته الخليفة العباسي المكتفي وفي سنة (331هـ) تولى نوح بن نصر الحكم، فكانت بداية ولايته انطلاقاً لتعزيز الصف الداخلي في العائلة السامانية، فقد أصدر عفواً عن الأمراء المخالفين فتألف بذلك قلوبهم. وفي هذا العهد بدأ الصراع

(1) بُخارى : عاصمة ولاية بخارى وتعد خامس مدن أوزبكستان، وتجاور نهر زرافشان . انظر: الحموي ، معجم البلدان، 1 / 353 .

(2) طَبَرِسْتَان: هو إقليم عرفه العرب والفرس والترك باسمه منذ القرون القديمة، وهو يقع في شمال دولة إيران وفي جنوب غرب دولة تركمانستان. انظر: الحموي، معجم البلدان، 4 / 13.

(3) الرِّي: مدينة بناها فيروز ابن يزدجر وتعني بالفارسية العربية تقع بين قزوین ونيسابور . انظر: الحموي، معجم البلدان، 3 / 116.

(4) قُزْوِينَ: وهي من مدن إيران الحالية بناها سابور ذوالأكتاف . انظر: الحموي، معجم البلدان، 4 / 342 .

(5) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ص 81 .

مع البويهيين، وأفضى إلى استرداد الري من بني بويه، وكذلك السيطرة على بلاد الجبل<sup>(1)</sup>، وبعد وفاة نوح سنة (343هـ)<sup>(2)</sup> تولى الحكم أخوه منصور بن نوح، وفي عهده بدأ يدبّ الضعف في الدولة السامانية، وفيه وُقّع صلح مع البويهيين. وبعد منصور تولى الحكم ابنه نوح الثاني، وكان صغير السن فاستضعفه قادة جيشه، وأخذت الدولة تضمحل نتيجة الصراعات الداخلية بين البيت الساماني وقادة الجيش من ناحية، وبروز قوة الدولة البويهية بقيادة عضد الدولة<sup>(3)</sup> من ناحية أخرى، وكذلك قيام خانات تركستان باقتطاع أجزاء من جسد الدولة السامانية<sup>(4)</sup>، وسقطت الدولة السامانية سنة (389هـ) لتبني على انقاضها الدولة الغزنوية<sup>(5)</sup>.

فيمكن القول إن الإمام السمرقندي عاش في ظل ظروف سياسية مستقرة إلى حدّ جيد، وتلك بيئة مناسبة

---

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، 164/8.

(2) المصدر نفسه ، 246/8.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، 225/8.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، 263/8.

(5) الدولة الغزنوية (بالفارسية: غزنويان) هي دولة إسلامية حكمت بلاد ما وراء النهر، وشمال الهند وخراسان، في الفترة ما بين سنتي ( 961م و1187م ) انظر: أبو النصر محمد بن عبد الجبار العتبي ، تاريخ الدولة الغزنوية وأخبار السلطان محمود الغزنوي، تح : محفوظ أبي بكر بن معتومة، ( القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية، 2014م ) ص 16 .

لازدهار العلم وانتشار التعليم إذا أراد وليّ الأمر أو بعض من حوله خدمة العلم وأهله.

## 2،1.المبحث الثاني: الحياة الثقافية والاجتماعية

سُميت بلاد ما وراء النهر في القسم الثاني من خراسان باسم (إقليم المشرق)، وكان يضم فيه: "فرغانة، وأسبيجان، والشاش، وأشروسنة، وسمرقند، وبخارى، و..."<sup>(1)</sup>. وقد وصف المقدسي تلك البلاد في أيام الدولة السامانية بعد زيارته لها بقوله: "إنه أجلّ الأقاليم وأكثرها أجلة وعلماء، وهو معدن الخير ومستقر العلم، وركن الإسلام المحكم وحصنه الأعظم، ملكه خير الملوك، وجنده خير الجنود، وبه يبلغ العلماء منزلة الملوك..<sup>(2)</sup>". كانت بلاد ما وراء النهر مرتعاً خصباً تأسس فيه لظهور عدد من علماء الأمة الإسلامية ونوابغها، وكان لها الفضل في نمو الأدب، وانتعشت بفضلها علوم الطب والفلك

(1) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ص260.

(2) البشارى المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط3، (القاهرة، مكتبة مدبولي، 199م)، ص310.

والفلسفة، "ومن أشهر كتب هذا العصر في الطب الكتاب المنصوري، الذي ألفه أبو بكر الرازي، وأهداه إلى أبي صالح منصور بن إسحاق الساماني الذي ولي سجستان نيابة عن السامانيين. وقد عاصر ابن سينا الفيلسوف المشهور بعضاً من أمراء السامانيين"<sup>(1)</sup>. وقد أنجبت تلك البلاد أشهر علماء الإسلام، فالبخاري ومسلم كانا سبباً في حركة الحديث الشريف حركةً قويّةً، وظلت تعمل في هذه البلاد لأجيال متعاقبة، كما برز علماء في الفقه كأبي حاتم التميمي السمرقندي، وأبي بكر محمد النيسابوري، ومحمد بن علي الشافعي الشاشي، وأبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي، وقد اشتهر منهم إمام الحنفية أبو منصور الماتريدي، ثم أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي إمام الهدى<sup>(2)</sup>. وكان لاهتمام أمراء بلاد ما وراء النهر بالعلم والعلماء أثره البالغ في إبراز تلك الكوكبة من العلماء

---

(1) حسين أمين، الدولة السامانية، ص 10.  
(2) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ص 263-265.

والاعتناء بهم، وصار بلاطهم كعبة الملك والمجد، ومجمع أفراد الزمان ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر، إذ قصد أمراءها علماء الدنيا، ونشطت حركة التأليف في مختلف العلوم الإسلامية والعلوم التطبيقية والفكرية والإنسانية والاجتماعية، وصارت الجوامع فضلاً عن إقامة الصلوات أشبه بجامعات كبرى يتعلم فيها الشباب جميع فروع العلم، وكانت تلك الحلقات العلمية مجانية، لا يؤخذ فيها من الطلبة أجور، حيث كانت الدولة تتكفل بأجور العلماء، مما أعطى ذلك توسعاً في التعلم، ولم يكن العلم مقصوراً على طائفة من طلبة العلم، بل كان متاحاً ومتاحاً لكل طبقات الناس، وفي المحصلة كان لتلك المدارس أثر كبير في نشر الإسلام في تلك البلاد. كان ازدهار الحركة العلمية مقروناً بالمدونات العلمية من المصادر التي توافرت في المكتبات العامة، وذلك الخاصة التي ازدهرت هي الأخرى، وذلك من خلال التنافس على

اقتناء المؤلفات القيمة النادرة، ونشاط حركة التأليف والترجمة، ومن تلك المكتبات كان للأمراء حصة ونصيب، فقد كانت مكتبة نوح بن نصر الساماني عزيزة المثال، ففيها من صنوف الفنون النادرة فضلاً عن المشهورة منها، وهي متاحة لكل الناس عامتهم وعلمائهم<sup>(1)</sup>. أما عن النسيج الاجتماعي فكان يمثل مجتمع بلاد ما وراء النهر تقاطعات أهل البلاد العرقية والمذهبية، وقال عنهم المقدسي: "وهو أكثر الأقاليم علماً وفقهاً، وللمذكرين به صيت عجيب، ولهم أموال جمة، وبه يهود كثرة ونصارى قليلة وأصناف المجوس، وليس فيه مجذومون، ويعرفون الجذام، وأولاد علي رضي الله عنه فيه على غاية الرفعة ولا ترى به هاشمياً إلا غريباً، ومذاهبهم مستقيمة، غير أن الخوارج بسجستان ونواحي

---

(1) انظر: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، 332/3-334؛ شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي (عصر الدول والامارات الجزيرة العربية - العراق - إيران)، ط2 (القاهرة: دار المعارف، 1980م)، 521/5-525؛ المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص335؛ أحمد أمين، ظهر الإسلام، 1/ 222.

هراة كروخ وإستريبيان كثيرة، وللمعتزلة بنيسابور ظهور  
بلا غلبة، وللشيعة والكرامية بها جلبة، والغلبة في الإقليم  
أصحاب أبي حنيفة إلا في كورة الشَّاش، وطوس، ونُسا،  
وأبيمرد.. فإنهم شفعية.. ولهم جلبه<sup>(1)</sup>، وهكذا يبدو  
المجتمع ما وراء النهر مكوناً من فسيفساء عقديّة ومذهبية  
وفكرية مختلفة غلب المذهب الحنفي فيه، فهي دلالة على  
نبوغهم الفكري وانفتاحهم الحضاري، وهم شابهوا  
المشرق العربي بتلك الصفات المكونة للمجتمع، كما  
شابهوا أهله في الأدب إبداعاً وفناً ونبوغاً، حيث كانت  
الحركة الأدبية شعرية أو نثرية حركةً قويّة "ففي الشعر  
جروا على أساليب العراق وفارس، من إكثارهم من  
المقطوعات في المناسبات، والتفنّن في التخيّل، والإغراق  
في المبالغة، والإمعان في التشبيه"<sup>(2)</sup>.

(1) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص323.

(2) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ص269.

وكان للقضاة دور كبير في الحياة الاجتماعية في بلاد ما وراء النهر، فقد كانت المجالس تعقد لرفع المظالم عن الرعية بأيام معدودة ومعلومة لهم، يقول المقدسي عن ذلك: "ومجالس المظالم في كل يوم أحد وأربعاء بحضور صاحب الجيش أو وزيره، فكلما رفع أحد قصة قُدم إليه فأنصفه، وحوّله إلى القاضي وإلى العلماء والأشراف، ومجلس الحكم كلّ اثنين وخميس في مسجد رجاء مظاهر لا ترى مثلاً في بلاد الإسلام"<sup>(1)</sup>

### 3،1. المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية والأحوال

#### المادية

شهدت بلاد ما وراء النهر وخراسان نهوضاً في القطاع الاقتصادي، وذلك لما أولاه حكامها من ظاهر الاهتمام، ولولا قوة الاقتصاد لفقدت الدولة السامانية ما يعزز مقدرتها، ويحفظ أركانها المترامية في آسيا. كان

---

(1) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص328.

لحكام ما وراء النهر اهتمام بالغ بطبقات المجتمع المختلفة، إذ كان السامانيون يمتازون بالعدل بين الرعية، يحكي ذلك ابن حوقل قائلاً: "وليس بأرض المشرق ملك أمتع جانباً، ولا أوفر عِدَّة، ولا أكمل عُدَّة، ولا أنظم أسباباً، ولا أكثر عطية، ولا أدرّ طعاماً، ولا أدوم حسن نِيّات من السامانيين .. وبهذا الحال أعمالهم مشحونة بالقضاة والجبابة والكفاة والولاة منزلين على أرزاق تتساوى، وأحوال في المراتب تتدانى؛ وذلك أن رزق القاضي، وصاحب البريد، والعامل على جباية الأموال من البنادرة (المدن)، ووالي الصلات والمعونة؛ ورواتبهم واحدة بقدر كلّ ناحية وحسب كل كورة"<sup>(1)</sup>. فالعدالة في توزيع المستحقّات تعطي طابعاً مهماً في إذكاء روح المساواة بين أبناء الطبقة المتوسطة من المجتمع الذي يسيطر عليه ولادة ما وراء النهر من السامانيين. فضلاً عن ذلك كان للطبيعة

---

(1) ضيف، تاريخ الأدب، 5 / 483-484.

والمناخ الملائمين الأثر الكبير في تطور القطاع الزراعي في عموم بلاد ما وراء النهر، فوفرة الأنهار وخصوبة الأراضي جعلتهم يستغلون مساحات واسعة في الزراعة، وقد اشتهروا لذلك بزراعة البساتين، وبنى ولاية الأقاليم في ما وراء النهر السدود، وأنشؤوا الترعة، وجعلوا عليها جماعة من الموظفين أطلقوا عليهم المهندسين، كانت مهمتهم مراقبة تلك السدود والترعة وصيانتها، فهي التي توفر المياه للمنازل وللأراضي الواسعة الخاصة بالزراعة، وهو ما جعل المحافظة على تلك الأراضي من أولويات النشاط الاقتصادي للدولة<sup>(1)</sup>، فتسميد الأراضي وإروائها من العوامل التي ساعدت على النهوض بالقطاع الزراعي، وعلى استعمار الأراضي الشاسعة التي تقدم لهم الاكتفاء الذاتي من منتوجاتهم الزراعية. أما الجانب الصناعي فكانت العناية به من الولاية لا تقل عن العناية

---

(1) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تح: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص8.

بالقطاع الزراعي، وعُرف كثير من بلدان الأقاليم واشتهرت بألوان من الصناعات، خصوصاً صناعة الحديد وأنواع أخرى من المعادن، فضلاً عن صناعات النسيج وسوى ذلك من الصناعات<sup>(1)</sup>. يقول الهمذاني عن شهرة بلاد فارس في صناعة الحديد: "قد أَلَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ لهؤلاء القوم الحديد وسخره لهم حتَّى عملوا منه ما أرادوا، فهم أَحَذَقُ الأُمة بالجوامع والأقفال والمرايا وتطبيع السيوف والدروع والجواشن"<sup>(2)</sup>.

واشتهرت التجارة، فكان من أبرز ما يُتاجر به ويُنقل من هذه البلاد إلى سواها من الأنحاء "العبيد والإماء والدروع والبيضات والمغافر من أرض خوارزم والمسك والقاقم والسمور والسنجاب والفنك وقصب الطيب، والورق من سمرقند كانت سمرقند في موقع هو أعلى نهر

---

(1) انظر: المقدسي، أحسن التقاسيم، ص 310-312.  
(2) أصلها جَشَنٌ: وهي الدَّرْع، وقيل الجوشن من السلاح زرد يُلبسه الصدر، والجشن الغليض. انظر: ابن منظور لسان العرب، مادة ((جشن))، 13 / 88.

الصَّغْد<sup>(1)</sup>، على نحو 150 ميلاً من بخارى، على مسافة قصيرة من النهر، في أرض نشز، وعلى المدينة سور حوله خندق عميق، ولها قلعة مرتفعة عن الأرض، وفي أسفل المدينة قرب النهر رياض كثيرة تحف بها البساتين والأشجار، وقلّ دار تخلو من بساتين ولا دار إلا وفيها ماء حار إلا القليل<sup>(2)</sup>، فتلك دلالة على الترف الذي كانت يعيش به أهل سمرقند، إذ هيئة الطبيعة والموقع تلك مواطن الترف والتحضر، وكذلك الاهتمام البالغ من الولاة فيها وبأحوالها. أمّا الحياة الاقتصادية في سمرقند فقد كانت الأسواق التجارية فيها زاخرة بالسلع من أنحاء الدنيا، ومن أشهر ما عُرفت به سمرقند (الكاغد) السمرقندي، الذي كان يُحمل إلى بلاد الشرق العربية. أما الصناعة فقد دخلت إليها من الصين<sup>(3)</sup>، حتّى قيل في هذه الصناعة "إن

---

(1) نهر الصَّغْد: نهر في بلاد بخارى يمر في وادي الصغد في بلاد الترك. انظر: الحموي، معجم البلدان، 3 / 409.

(2) انظر: حسين أمين، الدولة السامانية، ص12.

(3) المصدر نفسه، ص13.

كواغد سمرقند عطلت قراطيس مصر"<sup>(1)</sup>، فضلاً عما  
اشتهرت به سمرقند من صناعة الثياب والقصور النحاسية  
الكبيرة الجياد والأخبية<sup>(2)</sup>. وفي مجال التجارة كان لحكام  
بلاد ما وراء النهر الفضل في تأمين طرق التجارة  
والحفاظ عليها، على الرغم من أوقات اضطربت فيها  
أحياناً أحوال الدولة السامانية، فقد راجت التجارة  
وازدهرت، وسلكت طرق عبورها عبر الصين والهند  
وشمال أوربا مروراً ببلاد الروس<sup>(3)</sup>. فالحركة الاقتصادية  
تخبرنا هي الأخرى عن مدى التقدم والتحضر الذي عمّ  
البلاد؛ حيث إن الانفتاح الإقليمي على الصين من جهة،  
وعلى بلاد المشرق العربي من أخرى جعل لها مكانة  
استراتيجية اقتصادية مهمة، وذلك في محطات طريق  
الحرير الذي كان يربط المشرق العربي بآسيا، وجعل لها  
مكانة قويّة في عضد الخلافة في المشرق العربي، وجعل

---

(1) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني، ص322.

(2) انظر: المقدسي، أحسن التقاسيم، ص325.

(3) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 326/3.

التطور الحضاري والفكري والثقافي الذي هضم الثقافات القديمة من تلك البلاد مركزاً حضارياً مهماً لا يُستهان به، ولمَ لا؟ فقد خرج من رحم تلك المنطقة أشهر علماء الإسلام وأعظمهم في العلوم كافة، وعاشت سمرقند أبهى حالاتها المدنية والاقتصادية في تلك المرحلة التي عاش بها الإمام أبو الليث السمرقندي، برغم الأحوال السياسية المتذبذبة أحياناً، وأدى تطور الحياة السائد إلى التأثير الإيجابي المنفتح في أبناء البلاد وهو ما ساهم في تكوين شخصية أبي الليث الذي عاصر هذه الدولة، وهو عصر توسع فيه نفوذ الثقافة الإسلامية في مختلف حواضر الإسلام ومدائنه، ولم يكن محدوداً مقتصرأً على مراكزها الأصلية في الكوفة وبغداد والشام، بل كان امتدادها واسعاً وصل إلى أراضي الدولة السامانية.

## 2. الفصل الثاني: أبو الليث السمرقندي: حياته

### وآثاره، وصلاته العلمية

#### 2،1. المبحث الأول: حياة السمرقندي وآثاره

#### 2،1،1. المطلب الأول: حياته ومكانته

هو الإمام الفقيه القاضي المحدث الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطّاب الحنفي، المعروف بالسمرقندي إمام الهدى علّم من أعلام أئمة الحنفية، عُرف بالزهد والتصوف لقّب بلقبه الأول نسبةً إلى مدينة سمرقند التي وُلد وعاش فيها، وتعلّم على علمائها، ومنهم والده الذي كان من أفاضل علماء عصره،

فضلاً عن آخرين فيها، ذكر ذلك السمرقندي في عدّة مواضع من كتابيه (تفسير القرآن)، و(تنبيه الغافلين) ولم تحدّد مصادر الترجمة التي كانت قريبة من زمن وفاته سنةً لولادة السمرقندي "لأنّهم لم يكونوا يتوقعون أن يكون عالماً ذا شأن وإلاّ لسجلوا مولده، لكنهم ذكروا على وجه التقريب – أنّ مولده كان بين (301-310هـ)"<sup>(1)</sup>، أمّا عن وفاته فقد وافاه الله سبحانه وتعالى الأجل في (بلخ)، ودُفن في مقبرة العلماء الموجودة فيها<sup>(2)</sup>، واختُلِف في تاريخ ذلك؛ فبحسب ما جاء في النوازل أن سنة وفاته كانت في جمادى الآخرة ليلة الحادي عشر من سنة (375هـ) عن عمر ناهز السبعين عاماً<sup>(3)</sup>، في حين حدّد الزركلي وفاته بسنة (373هـ)<sup>(4)</sup>.

(1) السمرقندي، تفسير السمرقندي ، 7-6/1.

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل ، ص6.

(3) المصدر نفسه، ص7.

(4) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 27/8.

كانت بلاد ما وراء النهر غنية بالمصنفات في فروع المذهب الحنفي، ومشهورة بِدُور تعليم الفقه والحديث، وبرز فيها رجال أغنوا الحركة العلمية آنذاك، منهم الإمام أبو الليث. تبوأ مؤلفاته منزلة نالت فيها ثقة الفقهاء، وحظيت باهتمام "بلغ ذروته بما أولوه من عناية بتدريسها وتحميصها، وتدقيقها، ووضع الهوامش لها من قبل منتقيها العلماء"<sup>(1)</sup>، فكانت كتبه الفقهية مصدراً ملهماً، ونحن نجده قد أخبر بنفسه عن أهمية الاشتغال بالفقه، ومن ذلك فتاوى النوازل، وجعل من شروط تقلد القضاء والتصدي له فجعلها معرفة مسائلها، يقول: "لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء"<sup>(2)</sup>.

---

(1) السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل، ص 10.

(2) انظر: السمرقندي، مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل للسمرقندي، ص 12.

كان أبو الليث مدرساً، وفقيهاً مجتهداً، ومفسراً لكتاب الله وواعظاً، وكان مفتياً للناس، مشاوراً للقضاة، ذا منزلة عالية في سلّم القضاء الإسلامي في تلك الفترة، فجمع بين الفقه والقضاء، وجاء بمنهج متميز قائم على استفتاء الفقهاء، واستشارتهم، ممّا جعل النظام القضائي أقرب إلى واقع الناس ومباشرته، وأوثق في الصواب، ومراعاة مصالح العامة، وأبعد عن الافتراضات المثالية أو الصناعة والمنطق<sup>(1)</sup>.

درس السمرقندي في مدينة بلخ، وأصبح أحد رجالاتها وشيوخ العلم فيها، وكان أهل تلك البلاد خليط من الترك المجاورين للفرس والعرب، فصار هو الفقيه من أهل (صغد) التركية التي تتكلم التركية في الدولة السامانية على الرغم من أنّها ليست لغتهم الرسمية، حيث كانت اللغة الفارسية طاغية في الأعراف السائدة بسبب

---

(1) انظر: السمرقندي، خزنة الفقه وعيون المسائل، ص 13.

الموروث القديم للثقافة، مما أعطى أبا الليث تمكُّناً من  
إجادة اللغات التركية والفارسية. أمّا العربية فكانت عماد  
التدريس لعلوم الفقه، والتفسير، والحديث. تلك اللغات  
أتقنها أبو الليث وأعطته حيوية الاتصال الحضاري  
بالثقافات الأخرى، كما أن سمرقندَ في ذلك الوقت كانت  
من حواضر مدن الأرض، ففيها الوعظ والفقه والحديث،  
وفيها ينتشر العلم وأهله انتشاراً قوياً كبيراً، فلا شكّ أن أبا  
الليث حضر حلقات العلم في هذه البلدة، والعلم فيها<sup>(1)</sup>.  
وعلى الرغم من تلك الظروف المثالية فإنها لم تثن الإمام  
عن الرحلة في طلب العلم، كما هو في سنن طلبة العلم،  
فتوجه تلقاء بلخ، ونزل أرضها، ولقي علماءها، فأخذ منهم  
وروى عنهم، كأبي جعفر الهنداوي<sup>(2)</sup> البلخي الذي لازمه  
وروى عنه كثيراً. وعلى الطريق بين سمرقند وبلخ تقع  
بلدة ترمذ التي يرجّح أنه نزل فيها وأخذ عن علمائها. فهذا

---

(1) انظر: السمرقندي، تفسير السمرقندي، 1/ 6 - 8 .

(2) سترد ترجمته في شيوخه.

كله منحه ثراءً فكرياً ورفع من مكانته العلمية، حيث جعله صاحب طبقات الحنفية من رجال الطبقة الثامنة في المذهب الحنفي<sup>(1)</sup>، وهذه المكانة بدورها أفاد منها تلامذته وانتقلت ثمراتها جليةً براءةً إلى عقولهم، فغدوا من جهابذة الفقه والحديث في عصرهم، وظلت آثاره العلمية شاهداً على منهج سديد من مناهج بناء المؤسسات الفقهية في بلاد سمرقند آنذاك، وألقت بظلالها على تراث الأمة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

## 2،2،1. المطلب الثاني: آثاره ومؤلفاته

الشخصيات المميّزة تتنوع مواهبها وعطاءاتها، وتظهر مشاركتها وآثارها في عدة ميادين دون أن تقتصر على ميدان بعينه، وهذا لا يمنع أن يشتهر علم بالبراعة في علم معين أكثر من غيره، وكل هذا موكول بأسباب مادية

(1) انظر: القرشي، الجواهر المضئية في الطبقات الحنفية، 544-545.

(2) انظر: السمرقندي، تفسير السمرقندي، 9 / 1 .

مفهومة في ظاهرها، ومؤثرات في حياة الرجال،  
وبالأدوار التي يُتاح لهم أن يؤدوها في أحداث مجتمعاتهم،  
وبالتلاميذ والمريدين الذين يهيئهم الله للأخذ عنهم ولترويج  
آثارهم وكتبهم. ونحن هنا بإزاء رجل كان له أثر حيوي  
في من حوله، واستمر أثره متوهجاً إلى يومنا، وهذا يدلّ  
على اشتغاله بما يلامس حاجات الناس الدينية والعلمية،  
وعلى عمق بصيرته في ما يمكن أن يصرف إليه جهده  
فيقدمه للناس، وتلك أمنية الرجال العظام؛ وهي أن يدوم  
النفع بنتائجهم وآثارهم، وهي من زاوية أخرى تغازل أو  
تناجي دافع البقاء والخلود المغروس في فطرة الإنسان!

وفق هذه الرؤية يمكن أن ننظر في تراث  
السمرقندي الذي خلفه لنا، فقد ترك الرجل مصنفات نفيسة  
في أبواب متباينة من العلوم، في أولها التفسير، حيث كتب  
"تفسير القرآن"، و"تفسير جزء عمّ يتساءلون"، وفي  
التصوف والوعظ والتربية مما وصلنا له "تنبيه الغافلين

وبستان العارفين"، و"قرة العيون ومفرّح القلب  
المحزون"، و"فضائل رمضان". وفي الفقه والأحكام  
الشرعية "المقدمة"، و"شرح الجامع الصغير"، و"عيون  
المسائل"، و"النوازل من الفتاوى"، و"خزانة الفقه"،  
و"مختلف الرواية"، و"شرعة الإسلام". وفي العقيدة  
وأصول الدين "رسالة في أصول الدين"، و"عقوبة أهل  
الكبائر"، و"دقائق الأخبار في ذكر أهل الجنة النار" (1).

وهكذا نجد أن للسمرقندي جهداً ظاهراً في الفقه  
يوازي عطاءه في التربية والتصوف، وذلك متصل بعمله  
قاضياً، وهو ينقل لنا صورة إيجابية مشرقة للاتجاه  
الصوفي الملتزم بظاهر الكتاب والسنة، المحكوم بثوابت  
العقيدة الإسلامية، فلا تعصف به رياح الشطحات  
والأوهام والتخيلات.

---

(1) انظر: الزركلي، الأعلام ، 27/8.

## 2،2.المبحث الثاني: صلات السمرقندي العلمية

في هذا المقام نقف على أشهر من تلقى عنهم الإمام، وكذلك بعض من نبغ من تلامذته فكان لهم واضح الأثر من بعده.

### 1،2،2.المطلب الأول: شيوخ السمرقندي

فمن أشهر شيوخ السمرقندي:

أولاً: محمد بن إبراهيم بن الخطاب التوزي الورسني

عالم جليل هو والد الإمام أبي الليث، سكن ورسنين من قرى سمرقند، وروى عن العباس بن الفضل الندي وروى عن محمد بن غالب السمرقندي<sup>(1)</sup>، وهو ممن روى عنه أبو الليث نفسه.

ثانياً: أبو جعفر الهندي

---

(1) لم يعثر الباحث على ترجمته.

هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني، أبو جعفر، سُمي بالهنداوي نسبةً إلى محلّته باب هندوان ببلخ، توفي سنة (362هـ). وهو إمام أهل بلخ بزمانه وفقيها، حتى قيل عنه لبراعته في الفقه: أبو حنيفة الصغير، وقد حدّث في بلخ، وأفتى في المشكلات، وشرح العضلات. ومن شيوخه في الفقه: أبو بكر محمد بن أبي سعيد، المعروف بـ (الأعمش) وحدّث عن أناس منهم محمد بن عقيل البلخي ومن آثاره (شرح أدب القاضي لأبي يوسف)، و(الفوائد الفقهية)، و(كشف الغموض في فروع الفقه)، وهو الأستاذ الأول لأبي الليث، فقد رافقه مدةً طويلة، وروى عنه في التفسير والحديث وسواهما من العلوم، وذكره في كتبه مرات عديدة، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة (392هـ)، عن عمر ناهز اثنتين وستين سنة

وتذكر المصادر أنَّ النداوي حين دخل بغداد حصل بينه وبين فقيها الكرخي- وكان معاصراً له - مجادلة علمية

تحدى بها الكرخيُّ البغداديَّ زميلَه البلخيَّ في قبول المناظرة، فلم يكن أهلاً لها، وبرهن الهنداوي أنه أدق روايةً خصوصاً في أبواب الفقه، ف قيل: "الكرخي إذا رأى البلخي يسترخي"<sup>(1)</sup>، فهذه إشارة إلى مكانة الفقيه الهنداوي وإتقانه في المذهب الحنفي.

### ثالثاً: أبو عبد الله البخاري

هو محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي، أبو عبد الله، الإمام المفسر عالم سمرقند وواعظها، من آثاره (الفتاوى) و(الاعتقاد). أصله من بلخ، لكنه خرج منها وسكن سمرقند، وكان إليه المنتهى في الوعظ والتذكير، وهو من أجلّ مشايخ خراسان، توفي سنة (317 هـ). قال الذهبي: "وَوَهَمَ مِنْ قَالَ مَاتَ سَنَةَ (319 هـ)"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: السمرقندي، خزائن الفقه، ص 20.

(2) عبد الله بن أسعد بن علي الياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 2/ 208. وانظر: شمس

### رابعاً: محمد بن الحسين الحدّاديّ

هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدّاديّ، نسبة إلى عمل الحديد، المروزيّ، الحاكم، أبو الفضل، عالمٌ فقيه من أعيان بخارى، وكان قاضياً فيها، ونزل مرو فبات شيخها في الحفظ والحديث والتصوف، توفي سنة (388هـ) عن مئة وسبع سنين<sup>(1)</sup>، وقد ذكره السمرقندي في التنبيه بأنّه أحد أساتذته<sup>(2)</sup>.

### خامساً: الخليل السجزي

هو الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السجزي شيخ أهل الري في وقته، عالمٌ أديب، وناثرٌ بارع وناظم متكن، وكان من أفضل قضاة الحنفية فقهاً، ومن أبلغ الناس في الوعظ والتذكير. سمع عن أبي القاسم البغوي،

---

الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م) 222/2.

(1) أبو الوفاء، الجواهر المضئية، 50/2.

(2) انظر: السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص 11، 32، 39، وغيرها.

ويحيى بن صاعد، وإمام الأئمة ابن خزيمة وغيرهم من  
الأعلام، وقد روى عنه الإمام أبو الليث السمرقندي،  
وتولى القضاء في ظلّ الدولة السامانية سنين عديدة ، حتى  
توفي سنة (378هـ)<sup>(1)</sup>.

## 2،2،2.المطلب الثاني: تلاميذ السمرقندي

وأما عن تلاميذ أبي الليث السمرقندي، فمِمَّنْ ذُكِرَ أنه سمع عنه :

### أولاً: محمد بن عبد الرحمن الترمذي:

سمع كتاب (تنبيه الغافلين) من أبي الليث مع

الإجازة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: أبو الوفاء، الجواهر المضيئة، 2/ 178. الزركلي، الأعلام، 2/ 314 .  
ياقوت الحموي الرومي، معجم الادباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان  
عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993 م)، 80-77/11. أبو الوفاء،  
طبقات الحنفية، 1/ 234 .  
(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 12/ 333. ذكره الذهبي ولم يذكر ترجمته .

### ثانياً: لقمان بن حكيم بن الفضل:

وهو أبو حفص محمد بن إبراهيم البلدي ، الفقيه الزاهد ،  
وقد روى عن أبي الليث كتابيه (تفسير القرآن) و(تنبيه  
الغافلين)<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أبو عبد الله الحدّادي:

الإمام الواعظ الزاهد، طاهر بن محمد بن أحمد  
المطوعي، أبو عبد الله، الصوفي، البخاري، المعروف  
بالحدادي نسبةً إلى عمل بعض أجداده بالحدادة، هو من  
أهل بخارى شهد له أهل الفضل بالزهد والورع ، ومن  
كتبه (عيون المجالس وسرور الدارس)، توفي سنة  
(406هـ)

### رابعاً: أبو بكر بن محمد بن عبد ال رحمن الزيدي:

---

(1) انظر: أبو الوفاء، الجواهر المضيئة ، 1 / 416.

وذكره صاحب الجواهر فيمن سمع (تنبيه الغافلين)  
عن الإمام أبي الليث<sup>(1)</sup>.

### خامساً: تميم بن فرينام بن علي بن زرعة الخطيب:

ذكر السمعاني في التحبير في المعجم الكبير أنه سمع  
(التنبيه) عن أبي الليث السمرقندي<sup>(2)</sup>.

ومن الحديث عن صلات السمرقندي العلمية نخلص  
إلى الفصل التالي من البحث، وهو الجانب الفقهي، ومنه  
خصوصاً فقه النوازل.

### 3. الفصل الثالث: فتاوى النوازل بين الإفتاء والقضاء

في مدخل منهجي للموضوع لنا أن نتبين مضمون  
ذلك التركيب الاصطلاحي.

---

(1) لم يعثر الباحث على ترجمته سوى قول الجواهري في الجواهر المضيئة ،  
111/1.

(2) عبد الكريم بن محمد السمعاني ، التحبير في المعجم الكبير ، تح : منيرة ناجي سالم (   
بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، 1975م ) ، 1 / 554.

### 3،1.المبحث الأول: فتاوى النوازل، المصطلح

#### والدلالة

لفهم دلالات المصطلح المركب نسعى إلى تجزيئه وفهمه انطلاقاً من معنى كل جزء منه، فنحن إذن لدينا مصطلحان، هما الفتاوى والنوازل.

### 1،1،3.المطلب الأول: الفتاوى لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفتوى لغةً : مأخوذة من فَتَى ، وَفَتَوْ ، وهما بمعنى الإبانة ،يقال: أفْتَاه في الأمر، إذا أبانه له، وأفْتَى الرجل فُتْيَةً، إذا أجابه عنها وبيّن حكمها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى ، وهو الشباب الحدث الذي شبَّ وقوِّي كأنَّ المفتي يقوِّي ما أشكل بيانه، فيشبُّ

وَيَصِيرُ فِتْيًا وَقَوِيًّا ، وَالْفُتْيَا، وَالْفُتْوَى، وَالْفَتْوَى مَا أُفْتِيَ بِهِ  
الْفَقِيه" (1).

وعند ابن منظور قوله: "وأُفْتِيَ المفتي، إذا أحدث  
حكماً .. وَالْفُتْيَا، وَالْفُتْوَى، وَالْفَتْوَى مَا أُفْتِيَ بِهِ الْفَقِيه" (2)،  
وفي المصباح المنير: "هي اسم من أُفْتِيَ العالم، إذا تَبَيَّنَ  
الحكم واستَفْتِيَتْهُ: سَأَلَتْهُ أَنْ يَفْتِيَ" (3). وقال الراغب: "إنَّ  
المقصود بالفتوى هو الجواب عما يُشَكَّ فيه من  
الأحكام" (4).

فمن تلك المعاني نجد أنَّ الإفتاء لا يكون إلا عند  
سؤال سائل، والاستفتاء هو السؤال عن أمر، أو عن حكم  
مسألة ما، والسائل يسمى المستفتي؛ والمجيب هو المفتي؛  
وجوابه هو الإفتاء؛ والنَّص الذي يجيب به هو (الفتوى)،

---

(1) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد  
فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1965م) 38/20.  
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فتا)، 147/15-148.  
(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان،  
1978م)، 2 / 462.  
(4) الزبيدي، تاج العروس، 20 / 38-39.

فهو الحكم المبين، إذ الإفتاء يتضمن وجود المستفتي،  
والمفتي، والإفتاء نفسه، والفتوى<sup>(1)</sup>. وجمع فتوى هو  
(فتاوى) و(فتاوي)، وهو جمع تكسير.

**ثانياً: الفتوى في الاصطلاح:** "هي بيان حكم لشرع  
في المسألة المعروضة، أو هي نص جواب المفتي"<sup>(2)</sup>،  
فالفتوى "جواب المفتي، وكذلك الفتيا"<sup>(3)</sup>، وقال المناوي:  
"الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عن السائل فالجواب  
الذي يصدره المفتي للسائل يجب أن يُحكم أو يُطلق بدليلٍ  
قاطع مانع، لأن الفتوى" هي توقيع عن الله تبارك وتعالى

أما القرافي فقد عرّفها بأنّها: "إخبار عن الله تعالى  
في إلزام أو إباحة أو هي الإخبار بالحكم من غير إلزام،  
وزيادة هذا القيد (من غير إلزام) احترازٌ عن الأقضية؛  
فإنّها مُلزمةٌ. وقد زاد على ذلك بعض العلماء – ومنهم

---

(1) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط3، (بغداد، دن، 1967م)، ص130.

(2) المرجع السابق، ص140.

(3) قاسم القويني، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (الرياض: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1986م)، 309/1.

المالكية – بقولهم: "الإخبار عن حكم شرعي، لا على سبيل الإلزام

وقد أدلى العلماء المعاصرون بدورهم في تعريف الإفتاء، فعلى سبيل المثال نجد تفصيلاً عند د. زيدان إذ يقول إن "المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة؛ ولكن بقيد واحد، وهو أن المسألة إذا وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية

ويستخدم محمد الأشقر تعبير (النازل) في كلامه عن الإفتاء حيث يجعل الإفتاء "لمن سأل عن أمرٍ نازلٍ"<sup>(1)</sup>؛ ويعلّله بقوله إن: "الإخبار بحكم الله تعالى هو مجرد إرشاد؛ أما الإخبار عن سؤال في أمر غير نازل، فهو تعليم لا إفتاء"<sup>(2)</sup>.

يُشار أخيراً إلى أن لفظ الفتاوى يستخدمه أهل المشرق في غالب كلامهم بخصوص هذا الأمر، وأما أهل البلاد المغربية فيستخدمون لفظة النوازل أكثر من

---

(1) محمد سليمان عبد الله الأشقر، *الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)*، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، 1976م)، ص9.

(2) المرجع السابق، ص9.

الفتوى في نفس الأمر لأنهم يعتبرونها أكثر إبانة وأوسع معنى<sup>(1)</sup>.

### 3،1،2. المطلب الثاني: النوازل لغةً واصطلاحاً

فالتعريفات قد دارت في فلك الاتجاه الفقهي، ولعل تعريف الجيزاني يعطي معنىً أشمل لمفهوم فقه النوازل، إذ قال الجيزاني في كتابه (فقه النوازل) بأنها: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة"<sup>(2)</sup>، فقد ظهر لديه العلاقة بين فقه النوازل، وعلم الفقه، فهي العموم والخصوص من وجه، وذلك لأنَّهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة، غير أنَّ علم الفقه أعمُّ وأشمل مستجداً كان أم حاصلاً<sup>(3)</sup>.

ومن مجمل التعريفات يمكن الخلوص إلى تعريف أوسع للنوازل الفقهية، بأنها: "المسائل أو الحوادث أو القضايا الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحّةً، ومعنى

---

(1) محمد حبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن ( 5 هـ / 11 م ) إلى نهاية القرن ( 9 هـ / 15 م )، (تونس: جمعية الشيحة، 1993م)، ص218.

(2) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، 26/1.

(3) انظر: المرجع السابق، 26/1.

كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً أنياً<sup>(1)</sup>. والنوازل عندما ترتبط بالفتيا فهي تقرر ضمن هذا النطاق، باعتبار عدم وجود نص شرعي يمكن إسقاطه عليها، بنحو كلي أو جزئي، وهذا ما يستلزم للإفتاء فيها تخريجاً، وهو يعني أنه لا يوجد في ذخيرتنا الفقهية السابقة نص أو قول يُبين حكم النازلة، مما يجعلها مفتقرة إلى النظر الفقهي من المفتي، وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها، بعد تأصيلها وإدراك مأخذها.

### 3،1،3.المطلب الثالث: مصطلحات مقاربة للنوازل

من خلال الدراسة التي نجرىها تبين وجود تقارب كبير للمعنى الاصطلاحي للنوازل مع بعض المصطلحات الفقهية الأخرى:

**اصطلاحاً:** والحوادث مفردها حادثة ومحدثّة ومحدث وحدث، والحدث من إحداث الدهر: شبه النازلة، وقد أطلق الفقهاء وأهل العلم "الحوادث" على النوازل في

---

(1) انظر: المرجع السابق، 27/1.

بعض التعريفات، كقولهم: والحوادث، أي: وفي أحكام الحوادث، أي: النوازل<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: المستجدات

### لغة: "

**اصطلاحاً:** وهي القضايا التي تقع بعد حدوث أمر ما، أي أنها تأتي لتغير أو لتضيف شيئاً جديد عن أمر واقع، ويظهر جلياً من خلال اللفظ أنها تطلق على المسائل الحادثة، ومن ذلك المستجدات الفقهية، وقيل يطلق على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1994م) 510/2.

(2) انظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمّان: دار النفائس، 2001م) ص 26.

## ثالثاً: الوقاعات

### لغة:

**اصطلاحاً:** للوقاعات تقارباً كبيراً في المعنى مع النوازل، والفارق الواضح بين المدرسة الكوفية وهي مدرسة أهل الرأي ويرأسها الإمام أبي حنيفة النعمان، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة أو الحجاز ويرأسها الإمام مالك بن أنس؛ هو أن فقه المدرسة الأولى يُعنى ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شَعَبَت الفقه وضخمته وعَقَّدته، وأُعيَت المقلِّدين والآلاف، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الوقاعات والمسائل المستجدة، فقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تتدثر، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى، وقد تكون المسألة عامة، كالأعراف العامة غير المقصورة على بلد، وإنما تعم البلاد الإسلامية كلها أو أكثرها، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور)<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي، ص 9.

## رابعاً: القضايا

**لغة:** هي جمع قضية، والقضية: هي الحكم ومسألة يتنازع فيها. ورجل القضاء: هو الذي يوكل إليه البحث في الخصومات طبقاً للقوانين<sup>(1)</sup>.

**اصطلاحاً:** جمع قضية، وتطلق على الحكم، والأمر المتنازع عليه، وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفاً للنوازل<sup>(2)</sup>.

### 2،3.المبحث الثاني: موقع الإلزام في القضاء،

#### وفضل القضاء في فقه النوازل

باتت مؤلفات الإمام القاضي أبي الليث السمرقندي مصدراً ملهماً، بعد أن حظيت بالدراسة والتمحيص والتدقيق من علماء الفقه الحنفي في سمرقند وغيرهم إذ كانت مبتغى ليتدارسها المتخصصون في الفقه<sup>(3)</sup>؛ وقد جعل نفسه النظر في كتابه (فتاوى النوازل) والإمام بمضامينه شرطاً من عنده لمن يتصدى للفتيا ويتولى

---

(1) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص109.

(2) محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص 365. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008 م) ص 32.

(3) السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل، ص10.

القضاء، وصرح بذلك علانيةً في كتابه بقوله: "لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله، فمن حوى معانيها، ووعى مبانيها؛ صار من عليّة الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء"<sup>(1)</sup>. فأخر كلامه إشارة إلى علاقة بين مفهومين ممتزجين؛ الأول منهما الفتيا، والثاني القضاء.

### 3،2،1.المطلب الأول: الفرق بين القضاء والإفتاء

يقودنا هذا الفصل بينهما إلى الوقوف على دلالتى "الحكم" و"الإلزام"؛ إذ يُقال: قضى عليه، يقضى، قضاءً، فالفعل (قضى) يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته؛ لذلك سُمي القاضي قاضياً، لأنّه يحكم الأحكام ويُنفذها، فكلمة (قضى) في ضروبها المعنويّة تدلُّ على انقطاع الشيء وتمامه<sup>(2)</sup>.

إنّ القضاء والإفتاء نظامان مرتبطان بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً وثيقاً، لأنّهما يتناولان ترسيخ العدالة بين أفراد المجتمع الواحد بتطبيق الأحكام الشرعيّة على الوقائع المختلفة، ولما للإفتاء من ارتباط لمفهوم النازلة؛ فهو يقوم على أساس الإخبار عن حكم شرعيّ لمن سأل

(1) السمرقندي، مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل، ص 12.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قضى)، 15/186-187.

عن أمرٍ نازلٍ لا على سبيل الإلزام ، فالقضاء والإفتاء  
معنيان بإظهار حكم الله في الواقعة المعروضة.

يرسم لنا الإمام السمرقندي شخصيَّة القاضي والمفتي  
من خلال كتابه فتاوى النوازل؛ مما يدعونا للوقوف على  
فروق تلك المفاهيم ومحدّداتها، لنتمكن من الوصول إلى  
إطار مفهومي معيّن نخلص منه إلى قراءة نماذج من  
الجهود الفقهية قدّمها القاضي أبو الليث في فتاوى النوازل.

إنَّ الفتوى والقضاء متصلان بمفهوم الإلزام وجوداً أو  
عدمًا في حكمهما، فكلّ منهما يلتزم بالأدلة الشرعيّة  
لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه، غير أنَّ المفتي  
مُخَيَّر بالحكم للمستفتي، والقاضي مُلْزَم بالحكم؛ لأنَّ له  
حقَّ الحبس والتعزير عند عدم الامتثال لحكمه المقرر،  
كما أن له حقَّ إقامة القصاص والحدود على  
المتجاوزين<sup>(1)</sup>. فالقاضي يُنشئ حكماً بعدما فُوضَ إليه ذلك  
لما له من مكانة علميّة عالية متمكنة لأنّه يصبّها لفصل  
النزاع ، "لأنّه يتبع الحِجَاج ؛ ويسمع البيّنة والإقرار  
ويجتهد في تطبيق الحكم. وما ورد عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ممّا جاء في الفُتُيا تكون غير ملزمة

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو  
الأجفان، ط2، (تونس: مطبعة الكواكب، 1985م)، ص70.

للمستفتي، فهو إن وجد عالماً آخر يفتيه بخلاف تلك الفتوى، حيث تردّد يقينه ولم يتبيّن له الصواب؛ تسنّى له أن يعمل بالفتوى التي يطمئن إليها قلبه، وتسكن لها نفسه؛ فيصحّ دينه ويستقر أمره بها، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لو ابصرت بن معبد الأسدي: (جئت تسأل عن البرّ والإثم؟ قال: نعم. فقال: استفت قلبك، البرّ ما أطمأنت إليه النّفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النّفس وتردّد في الصّدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)<sup>(1)</sup>.

إن الفرق بين العاملين هو المجال الذي يشمل كل منهما، أو المشكلة الواقعة، فالفتوى تنسم بالمجال الواسع والشامل؛ إذ تشمل أبواب العبادات والمعاملات مجتمعةً بخلاف حكم القاضي الذي لا شأن له بأحكام العبادات كالصلاة والصوم وصحتهما، ولا بمواقيتهما، ولا في أحكام الأضاحي، والكفّارات، والنذور، والعقيقة؛ حيث القول في كلّ ذلك هو من باب الفتوى، وإن حكّم فيها القاضي<sup>(2)</sup>. فالحكم الشرعي قد جاء على قسمين:

---

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)، رقم الحديث (18028).

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق

أولهما: ما يَقْبَلُ حُكْمُ الحاكم مع الفتوى، فيَجْتَمِعُ الحُكْمَانِ، كما في مسائل المعاملات من البيوع، والرُّهُونِ، والإيجارات، والوصايا، والأوقاف، والزواج، والطلاق.

وثانيهما ما لا يَقْبَلُ إلا الفتوى؛ كالعبادات وأسبابها، وشروطها، وموانعها<sup>(1)</sup>. وأما الصفة الثالثة التي تُمَيِّزُ بين المفتي والقاضي فتتمثل في أَنَّ القاضي في حكمه يَتَّبِعُ الحجة كالبيّنة والإقرار وغيرهما، لذا كان له أنْ يَحْكَمَ بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين، أما المفتي فهو يَتَّبِعُ الأدلة، ويعتمدُ عليها في فتواه، فهو ملزَمٌ بِاتِّبَاعِ الرَّاجِحِ منها عكس القاضي في ذلك<sup>(2)</sup>.

لقد وظّف أبو الليث السمرقندي مفهومي الإفتاء والقضاء، إذ جمع بين الفتوى باعتبارها حكماً قائماً على أساس البناء التعليمي الشامل الذي تتضمنه مخرجات الفُتْيَا والقضاء على حدٍّ سواء، تناول كتابه مختلف العبادات

---

والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تح: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 4/ 89 - 92.

(1) محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الفتوى المصرية، إشراف: زكريا البري وآخرون، (القاهرة: المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، 1980م)، 1/ 21.

(2) انظر هامش: شهاب الدين أبو العباس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتني به: عبد الفتاح أبو عبيدة، ط2، (سوريا - حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1995م)، ص37-28.

والمعاملات، وتضمن أيضاً مفهوم القاضي وعمله وأحكامه ومجالات فتاواه، فمن هضم تلك المسائل؛ وساغها عقله، وفهم معانيها؛ أصبح فقيهاً عالماً متقلاً للقضاء والفتوى<sup>(1)</sup>، فأبو الليث السمرقندي في كتابه وضع منهجية تعليمية جامعة في العلم تغذي بالفهم المتجدد المنسجم ضمن بناء المسار الفقهي.

## 2،2،3.المطلب الثاني: فضل فقه النوازل إفتاءً

### وقضاءً

امتدت جهود<sup>(2)</sup> الإمام السمرقندي في اتجاهات متعددة، فبدأت من خلال منهل علمائه الأولين ابتداءً من أبيه وانتهاءً بمراكز العلوم لدى علماء بلخ السمرقندية، فقد انعكست تلك الجهود على محاور التدريس التي كان يشغلها عملاً أبو الليث السمرقندي باعتباره أحد رواد العلم في المؤسسة التعليمية، فقد تتلمذ على يده عدد من علماء سمرقند الذين يُشار لهم بالبنان، بما رقدوا علوم الفقه من

(1) انظر: السمرقندي، مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل، ص12.

(2) "الجهدُ والجهدُ: الطاقة، تقول: اجهدْ جَهْدَكَ؛ وقيل: الجهدُ المشقة، والجهدُ الطاقة... والجهدُ: ما جهدَ الإنسان من مرضٍ أو أمرٍ شاقٍ، فهو مجهود، والجهدُ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه؛ تقول: جهدتُ جَهْدِي، واجتهدتُ رأبي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي. قال: وجهدتُ فلاناً، إذا بلغتُ مشقته، وأجهدته على أن يفعل كذا وكذا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جهد)، 133/3.

آثارهم العلمية، وبما قدمه الإمام نفسه من آثار علمية راقية، ترجمها في صفحات علمية ثرية في مختلف علوم الشريعة كال تفسير، وأصول الدين والفقه، وحتى مناحي اللغة العربية، كل تلك الأسفار العلمية انتهج فيها أبو الليث منهجاً علمياً فريداً يؤكد على مدى التطور الفكري والعلمي الذي أسست عليه الحضارة الإسلامية لتصل سمرقند، ولتحكي لنا فصولها الرفيعة والمبدعة.

فاتصال أبي الليث السمرقندي بروافد التشريع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبراعته في مباحث الحجاج، والتأصيل العلمي، ومباحث الألفاظ، والأحكام التكليفية والتعارض والترجيح، وغيرها من المباحث العلمية، كل ذلك أعطاه ميزاناً علمياً تجلى في منهجه التأليفي في كتابه ( فتاوى النوازل )، وفي منهجية التأصيل وتحريير تقرير القواعد الأصولية الفقهية حتى يصل إلى تلمس معالم المقاصد، ومظاهر التجديد التي برزت من خلال معالجاته.

ومما يُذكر في هذا السياق أنه فطن إلى أن من شروط الاجتهاد، "أن يكون المجتهد عالماً بالمعاملات، أي بطبيعة التعامل، وبطبيعة الأشياء والأعراف، فإن المجتهد الذي لا يعرف طبيعة المعاملات باختلاف

الأقطار والبيئات لا يمكنه التمييز بين ما يلائم كل إقليم من الحلول"<sup>(1)</sup>، وقد طبق أبو الليث تلك الشروط وجعلها منثورة في كتبه، ففقه المذهب الحنفي الذي أعتقه الفقيه السمرقندي وبقية سكان ما وراء النهر، هو فقه ممتد، وليس بمنقطع عن المصدر، بل امتاز بالنشاط الفعلي المستمر مع بقية شعب المذهب الحنفي، وخدمة الشرع بالتصنيف والإفتاء، وفق طريقة موحدة مع مراعاة ظروف بيئتهم ومجتمعهم،

على الدوام ظلّت غايات فقه النوازل السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وتذليل العقبات الطارئة في حياة المجتمعات، وهذه من أشدّ المهام صعوبة، فلا شكّ أن يكون فقه النوازل من أهم الفروع الفقهيّة، بسبب طبيعة عمل فقه النوازل المتمثلة بمحاولة البحث عن الأحكام الضابطة وفق الشريعة الإسلامية، لدفع مسيرة التشريع باستمرار متغيرات الحياة البشرية، وقد ذكر الباحثون

---

(1) انظر: السمرقندي، خزانة الفقه، ص22.

فوائد تناولت أهمية فقه النوازل، جاء منها (أولاً: إنَّ البحث في فقه النوازل برهانٌ على صدق الشريعة الإسلامية ودوام صلاحيتها، وريادتها في الحياة، وعلى الحياة بمجملها.

ثانياً: يتفوق فقه النوازل الفقه الإسلامي على غيره من التشريعات الوضعيّة، فهو ذو ثروة هائلة متنوعة وشاملة، وله قواعد محكمة، فيتجلى الاهتمام به علماء وعملًا، دراسة وتطبيقاً.

ثالثاً: إنَّ البحث في فقه النوازل يستلهم، ويميز الجهود الفقهيّة العظيمة التي قدّمها علماء الفقه في كلّ عصرٍ من عصور الحياة، لمواجهة الطارئ الجديد، فهم لم يقفوا عاجزين عن مواجهة الإشكاليات الواقعيّة الميدانيّة المَعشّة، إذ كان فكرهم مماشياً لتطور الحياة وظروفها.

رابعاً: إنَّ فقه النوازل صورةٌ واضحة لواقع مجتمعي، وقعت في زمنه نازلةٌ أو عدّة نوازل فتمثلت في تلك

الصورة النواحي الفكرية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والأدبية للمجتمعات الإنسانية، ولها أهمية بالغة وحاضرة ، يمكن الولوج بها تفصيلاً<sup>(1)</sup>.

### 1. الناحية الاجتماعية:

تُقدم النوازل كثيراً من الإشارات الاجتماعية في الحياة الإسلامي على وجه الخصوص، فذلك يكون مادة خصبة لعلماء الاجتماع والفقهاء وغيرهم، وللباحثين في مجالات التاريخ والسياسة، لكون المصنفات النوازلية، والفتاوى فيها ميداناً خصباً للبحث والدراسات، ومنهلاً لاستنباط الوقائع التاريخية الحادثة في زمن المؤلف نفسه، وقد وجدنا عدداً من المستشرقين قد اعتنوا بمصنفات علماء النوازل، منهم المستشرق الفرنسي جاك بارك الذي اعتنى بنوازل المازوني في المغرب، إذ كانت الاستفادة

---

(1) انظر هذه الفوائد وغيرها في: عبد الحق بن أحمد حميش، مدخل إلى فقه النوازل، (الامارات – الشارقة: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2020م)، ص 5.

كبيرة من كتاب فقه النوازل لإبراز جوانب اجتماعية  
للمغرب في عصر هذه النوازل<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية الأدبية أصبحت النوازل الفقهية مصدراً  
ومنبعاً أدبياً للشعر النادر الذي استشهد به علماء  
المصنفات، في أثناء الإجابة على الأسئلة، وبين ثنايا  
الإجابات نلاحظ لغة الفقه، والفقهاء المعبدّة بروائع الألفاظ  
البلاغية، والسبك التركيبي المتميز، والإبداع الأدبي  
الراقي<sup>(2)</sup>.

## 2. الناحية السياسية:

حيث تخبرنا النوازل الفقهية بما تنتجه من أحكام عن  
واقع السلم والحرب المعيش في تلك الحقب التاريخية من  
الزمان، والتي تعتبر دروساً سياسية مهمة في الثقافة

---

(1) نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومنهاج الفقهاء في التعامل معها، ط 2،  
دمشق: دار الأنوار للنشر والتوزيع، 2015م)، ص 15.

(2) المصدر نفسه، ص 16.

والفكر الإسلامي في تنزيلها على الواقع، مضافةً إلى  
مدارس التاريخ السياسي على مختلف العصور.

### 3. الناحية الاقتصادية:

تكشف النوازل الفقهية عن مسارات الحال  
الاقتصادية المتداولة في زمان مؤلفي المصنفات، فما تمرُّ  
به الحال الاقتصادية في بلدٍ من بلاد المسلمين آنذاك يَعمُكس  
المظاهر الاقتصادية من الملكية والتجارة بأنواعها،  
وطبيعة الوضع الاقتصادي السائد في ذلك الزمان. ومن  
خلال مسائل النوازل المختلفة أيضاً يُطلَّع على الفعاليات  
الاقتصادية، وممارسات الحياة الاقتصادية وعملياتها  
المحلية والدولية، كنظام الديون والقروض، وسواها من  
المواضيع الاقتصادية التي تحتاج إلى فقه واجتهاد في  
نوازلها، ومعاملاتها المستجدة<sup>(1)</sup>.

### 4. الناحية التاريخية:

---

(1) أبو لحيّة، *النوازل*، ص 15.

النوازل ملحقٌ لسجل تاريخ الأمم، إذ يصب  
المؤرخون اهتمامهم غالباً على شؤون التاريخ السياسي،  
وما يتصل بأعمال الأمراء والحكام والولاة، ولا شأن لهم  
أو هم يغفلون عن حركة المجتمع باعتباره كلاً. وهنا دور  
فقه النوازل الذي هو بمنزلة تأريخ رديف نستشف منه  
الأحوال العامة والأحداث التي تمر في حياة الناس فتشغل  
بأهم وتتصل بأحكام الحلال والحرام.

## 5. الناحية الفكرية:

تقدم الآثار العلمية الرائدة التي خلّفتها عقول الألباب  
إجابات على مسائل مستحدثة باستمرار، فهي جهود  
استثنائية تمثل سجلاً ملهماً للفتوى والقضاء، ومرجعاً مهماً

وملهماً للآحقين من الناس، لا يمكن الإستغناء عنه<sup>(1)</sup>، إنَّ  
فقه النوازل هو ثمرة العقول البارزة والفدّة التي تصدت  
لنوازل العصور، ولم يقصر أصحابها في بذل الجهود  
العلمية والفكرية، واجتهدوا وسعهم في العطاء حتى  
يوصلوا الحلول والحُكم الشرعي السليم، والمُبَرِّئ  
للذمّة<sup>(2)</sup>.

---

(1) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، (دمشق: دار المكتبي، 2001م)، ص 7 .  
(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية - الخبر: دار عفان، 1997م)، 7/1.

#### 4. الفصل الرابع: في نماذج من فتاوى النوازل عند

##### السمرقندي

مرجعنا في هذا الفصل كتاب السمرقندي "فتاوى النوازل"، وقد استهل الإمام كتابه بالقول: "إخواني سألوني أن أصوغ لهم في الفقه كتاباً نافعاً لما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً وللأحكام كافياً، فإن المشايخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيماً ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً حتى قالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسأله، فمن حوى مبانيها صار من عليّة الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء وسميته ((فتاوى النوازل)) لأنه قد تجلّى بمسائل الفتاوى، وسألت الله تعالى أن يشيعه في العالمين سناً وسناً وأن يبقيه لنا لسان صدق في الآخرين وأن يجعله حجة يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل"<sup>(1)</sup>.

---

(1) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 11.

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن السمرقندي جرى في فتاويه على منهج الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو الذي عُرف عنه الاجتهاد في إيجاد الفتاوى للمستجدات التي كانت تظهر بين حين وآخر وتوجب عليه إيجاد الفتوى الموافقة للشرع، وينتهي الخلاف بامتلاكها السند الشرعي المرتبط بما سبقها من أحكام، ومما يروى في هذا السياق أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور كتب إليه قائلاً: "بلغني أنك تقدم القياس على الحديث. فردّ عليه: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين؛ إنما اعمل أولاً بكتاب الله سبحانه وتعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس"<sup>(1)</sup>. ومما يدل على أن أبا حنيفة يقدم الحديث على القياس والرأي، ما جرى بينه وبين محمد الباقر رحمه الله، حيث لقيه بالمدينة أول مرة فقال له

---

(1) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص4.

الباقر: "أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله. ثم دار بينهما كلام، إذ قال أبو حنيفة: إني سائلك عن ثلاث فأجبني؛ الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال محمد الباقر: المرأة. قال أبو حنيفة: كم سهماً للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان وللمرأة سهم. قال أبو حنيفة: هذا قول جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي بالقياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف، ثم قال أبو حنيفة: الصلاة أوجب أم الصوم؟ فقال الباقر: الصلاة. قال: هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم. ثم قال أبو حنيفة: البول أنجس أم النطفة؟ فقال الباقر: البول أنجس. قال أبو حنيفة: لو كنت حولت الدين بالقياس لكنت أمرت أن يُغتسل من البول

ويُتوضأ من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس. فقام الباقر إليه وقَبَلَ وجهه<sup>(1)</sup>.

#### 1،4.المبحث الأول: فتاوى النوازل في الطهارة

##### والصلاة

#### 1،1،4.المطلب الأول: في الوضوء والغسل

أو رائحة لأنه هو علامة النجاسة فيه، وقد زاد عليها السمرقندي: وإن غُلي الماء يقصد به المبالغة في النظافة باستعمال الأسنان<sup>(2)</sup> والسدر والصابون يجوز الوضوء به إذا لم يغلب على الماء، لأن الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف، وقد يحصل بهذه الأشياء، ولأن النبي ﷺ أمر بغلي الماء لغسل الميت بهذه الأشياء، ولو سُدّ الماء الجاري من أعلاه لجاز الوضوء بما يجري في النهر من

(1) المصدر نفسه، ص4.

(2) مفردها الأشنّة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور قال ابن بري : الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق قال أبو منصور: ما أراه عربياً، والأشنان من الحمض: معروف الذي يُغسل به الأيدي. لسان العرب، مادة: "أشن"، 18 / 13.

الماء الجاري، بحيث لو رفع ينقطع الأخير منه، وإن لم ينقطع فلا بأس به، والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنة<sup>(1)</sup>، والنهر الجاري فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضأ به، إن كان وجهه إلى مورد الماء، يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء يجوز أيضاً إذا ذهب غسالته بالماء ويمكن بين كل غرقتين مقدار ما يغلب على ظنه إذا ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل، والنهر الجاري إذا وقعت فيه نجاسة<sup>(2)</sup> يجوز التوضؤ به ما لم تغلب أحد أوصافه، وإن كان يجري كل

---

(1) بتبنة: عني به الماء إذا جرى على الجيفة والذي لا يجري على الجيفة أكثر فالماء طاهر وكذلك إذا جرى في جوف الجيفة والماء الذي يلاقي الجيفة أقل فالماء طاهر وإن كان يلاقي الجيفة أكثر فالماء نجس وقال بعضهم : طاهر وإن قل الماء الطاهر الجاري ، والماء إذا جرى فيه تبنة فهو جار . ينظر : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ، الملتقط في الفتاوي الحنفية ، تح: محمود نصار ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص 6.

(2) النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين حكمية وحقيقية ، أو بالبدن كله يزيل الطهارة ، والحقيقة هي الخبث ، وهو كل عين مستقدرة شرعاً . الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 1 / 908 .

الماء على النجاسة أو أكثره، فالماء تحته نجس، وإن كان يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر<sup>(1)</sup>.

رأي السمرقندي في الماء الجاري: يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها بلون أو طعم أو رائحة لأنه هو علامة النجاسة فيه<sup>(2)</sup>. وأما الماء المخلوط فيجوز الوضوء بالماء المغلي المخلوط بالأشنان<sup>(3)</sup> والسدر والصابون إذا لم يغلب على الماء، لأن الغرض المطلوب من الوضوء هو التنظيف.

وأضاف أيضاً عشرة أصناف لا تُفسد ماء الوضوء، على ألا تغلب عليه ولم تتغير طبيعته من الماء إلى طبيعة الشيء الذي اخلط فيه، وهي: (نبيذ التمر، الخل،

---

(1) السمرقندي، فتاوي النوازل، ص 13.

(2) المصدر نفسه، ص 37.

(3) الأشنة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور. قال ابن بري: الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والأشنان والإشنان ابن منظور، لسان العرب، مادة (أشن)، 18 / 13.

الزعران، الأشنان، ماء الصابون، المرق، الطين،  
اللبن، الجبن، النشأ، وكل شيء طاهر)، بشرط ألا  
يظهر فيه طعم هذه الأشياء ولا لونها أو ريحها ولم  
يخرجه من طبع الماء<sup>(1)</sup>.

وعن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة أجاز  
التوضؤ به ما لم تغلب أحد أوصافه، وإن كان يجري كل  
الماء على النجاسة أو أكثر فالماء تحته نجس، وإن كان  
يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر<sup>(2)</sup>.

وأما ماء السيل فيجوز التوضؤ به، وإن كان الطين  
مختلطاً، وكانت رقة الماء غالباً، وإلا فلا يجوز. والماء  
الجاري يطهر بعضه بعضاً ابتداءً وانتهاءً، بخلاف الماء  
الدائم والحاض، أما إذا لم يكن في النهر إلا ماء المطر  
الجاري من السكك فلا بأس به. وأما إذا كان ماء مطر

---

(1) أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، خزائن الفقه و عيون  
المسالك، تح، صلاح الدين الناهي، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، 1965 م)  
، ص 104 .

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 13 .

يجري من الميزاب؛ فإذا كانت هنالك نجاسة عند الميزاب فالماء نجس، وإن كان على السطح من جانب أو جانبيين فالماء طاهر، وإن كان أكثر منه فالماء نجس، فإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر<sup>(1)</sup>.

كما أجاز السمرقندي، التيمم مع وجود الماء بحالين هما صلاة العيد وصلاة الجنازة، خوفاً من فوات الصلاة وعدم إدراكها<sup>(2)</sup>. وقد ذكر ما يجوز التيمم به من الأشياء، وحددها بخمسة عشر شيئاً، وهي: "الطين، التراب، الرمل، الجص، النورة"<sup>(3)</sup>، المغرة، المرداسنج<sup>(4)</sup>، الكحل الزاج، الإثمد<sup>(5)</sup>، الزرنیخ، السبخة، الحجر، الملح النابت

---

(1) المصدر نفسه، ص 13.

(2) السمرقندي، خزائن الفقه، ص 105.

(3) النورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. انظر: سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، 1982م)، ص 363.

(4) مرداسنج هو: المرتك منه ما يعمل من الرمل ومعناه الرصاصي. ومنه ما يعمل من الفضة، يمتاز بأن له قوة مبردة مغرية تملأ القروح لحماً ويأكل اللحم الميت في القروح وينبت اللحم الصحيح. ويزيل آثار الجدري. انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991م)، 27/1.

(5) الإثمد: أصلها ثمْد، وهو حجر يُتخذ منه الكحل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ثمْد"، 3 / 105.

من الأرض، الغبار الذي يرتفع من الثياب والصخرة"<sup>(1)</sup>.  
كما حدّد السمرقندي ما لا يجوز التيمم به بالآتي: "الدقيق،  
السويق، الرماد، العصفر، الحناء، الكافور، أوراق  
الأشجار والحشيش، الآجر، الحرير، الذهب، الفضة،  
النار"<sup>(2)</sup>.

#### 2،1،4.المطلب الثاني: في غسل الميت

من الفتاوى التي وردت عن السمرقندي بشأن الميت  
هي فتوى من توفي في سفينة في عرض البحر يطول  
سفرها، فقال في ذلك بأن الميت يُغسل ثم يكفن ثم يرمى في  
البحر<sup>(3)</sup>.

---

(1) السمرقندي، خزائن الفقه، ص 106.

(2) المصدر نفسه، ص 106.

(3) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 119 .

### 4،1،3.المطلب الثالث: في الصلاة

#### أولاً: نية الصلاة

النية هي الإرادة وشرطها أن يعلم المصلي بقلبه أيّ صلاة يصلي، حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكر، وأما الذكر باللسان فلا معتبر به، وقيل: هو أحسن لاجتماع عزيمته، وكذا عن القلب ليس بشرط إلا إذا كان في الصحراء، ولو نوى الكعبة أو جهتها يجوز، ولو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة، وقيل: إن كان أتى مكة قبله لا يجوز لأنه غيرها، وإن لم يأت يجوز لأن في زعمه أن المقام والبيت واحد<sup>(1)</sup>.

أما الفرض فلا يكفيهِ مطلق النية، ولا نية الفرض، لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين، أيّ تعيين أيّ فرض يصلي، ولو نوى فرض الوقت أو الصلاة الوقت يجوز إلا

---

(1) المصدر نفسه، ص 65.

في الجمعة، ولو نوى فيه لا فرضاً ولا واجباً يجوز، وكذا في الوتر وصلاة العيد، ولو ينوي الاقتداء فإنه يجوز<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها

رأى السمرقندي أنّ الأصح هو أن يرفع المصلي يديه أولاً ثم يُكَبِّر، لأنه فعله لنفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدّم، ويضم أصابعه ضمناً فإذا آن وقت التكبير ينشرها، ولا يفرج كل التفرج ولا يضمها كل الضم، ويرفع يديه بحذاء أُذنيه ويمسّ شحمتها، والمرأة ترفع حذاء منكبيها، وهو شرط الصلاة لا ركنها، وإنما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد<sup>(2)</sup>.

---

(1) المصدر نفسه، ص 67.

(2) المصدر نفسه، ص 67.

## 2،4.المبحث الثاني: فتاوى النوازل في الأموال

### 1،2،4.المطلب الأول: في الزكاة

### 2،2،4.المطلب الثاني: باب الذبائح

الزكاة<sup>(1)</sup> شرط من شروط الذبح لقوله تعالى: ( ... إِلَّا

مَا ذَكَّيْتُمْ )<sup>(2)</sup>، لأنه تمييز الدم النجس من اللحم، فكما يثبت

به الحلّ تثبت به الطهارة في المأكول وغيره، وكذلك

---

(1) الذَّكَاةُ: كل ذبح ذكاة ، ومعنى التذكية أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته ، وما أكل السبع فإن أخرج السبع الحشوة أو قطع الجوف قطعاً تخرج معه الحشوة فلا ذكاة لذلك، وتاويله أن يصير في حالة ما لا يؤثر في حياته الذبح، وفي حديث الصيد كل ما أمسكت به الكلاب قبل زهوق روحه فهو ذكي، فإن زهقت روحه فغير ذكي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب "ذكا" ج 14، ص 288.

(2) المائدة، 3 / 5

التسمية شرط للحلّ عند الذبح، وهي على المذبوح لا على الصيد على الآلة عند الإرسال أو الرمي، ولو سمّي فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى الصيد فأصاب غيره يحلّ، وهكذا في إرسال الكلب، ولو أضجع شاة وسمّى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة أخرى يحلّ، ولو سمّى على سهم ثم رمى بغيره فأصابه لا يحلّ، ولو ذبح شاة ف وقعت في الماء وماتت فيه تؤكل بخلاف ما لو رمى إلى صيد فأصابه ثم وقع في الماء لم يؤكل. وإن ترك الذابح التسمية عمداً لا يؤكل لظاهر النص ولو تركها ناسياً أكل. وقال الإمام مالك فيها: لا يؤكل على الوجهين وقال الإمام الشافعي: يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف فيه وإنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيها الاجتهاد. ولهذا لو قضى القاضي بحلّه وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه، والخلاف فيما بين الصحابة في متروك التسمية ناسياً، فمذهب ابن عمر ... أنه يحرم

، وهو مذهب مالك وأما ما يُقطع من الرقبة عند الذبح  
فمنهم من أجاز قطع المريء أو الحلقوم، فأيّهما قطع جاز  
الذبح، أما في رأي السمرقندي فلا يجوز الذبح إلا بقطعهما  
جميعاً، لأن الحلقوم مجرى التنفس والمريء مجرى  
الطعام فلا يجزئ هذا عن هذا<sup>(1)</sup>، وأما إذا وجد الجنين في  
رحم الشاة المذبوحة ففيه وجهان، أولهما إن كان حياً وذُبح  
كان حلالاً أشعر أم لم يشعر، وثانيهما إن وجد ميتاً فلا  
يحل أكله أكان مُشعراً أم لم يشعر<sup>(2)</sup>. ولو أرسل الصياد  
كلبه أو طائره أو غيرهما على صيد كثير، وسمّى على  
الذبائح قبل صيدها فتحلّ بها إن جرحها الكلب أو غيره  
وماتت حتى لو كانتا اثنتين أو أكثر فالتسمية شملت الكل،  
ولو أن رجل رمى سهماً إلى طائر فأصاب صيداً غيره  
حلّ، وأما إذا رمى سهماً على وحش فأصاب طائراً فلا  
يحلّ، لأن الظاهر فيه التوحش، والطير داجن يأوي إلى

---

(1) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 329.

(2) المصدر نفسه، ص 329.

البيوت كالحمامة وغيرها، فلا يحل بذكاة الاضطراري، وكذا الطبي المستأنس وما يوحش من النعم؛ فذكاته العقر والجرح<sup>(1)</sup>. فالشاة ذكاتها في الصحراء العقر، وفي الأمصار ذكاتها الذبح بخلاف الإبل والبقر، فتل ذكاتها العقر في الصحراء والأمصار، لأنهما تدافعان عن نفسيهما، ولو وقع صيد على رمح منصوبة أو قضيب قائمة فقتل فيهما فلا يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر، ولأنه من الممكن الاحتراز من ذلك الرمح بخلاف ما إذا وقع على الأرض، ولو وقع على صخرة فانشق بطنها لم يؤكل، ولو رماه بحجر فقتل لا يحل لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كانت به حدة، وإن كان الحجر حقيقياً وبه حدة يحل لتعيين الموت بالجرح، ولو رمى بعصاً أو بعود حتى قتله لم يؤكل لأنه مات بالثقل لا بالجرح إلا إذا كان له حدة، والأصل في هذه المسألة الموت إذا كان مضافاً إلى ثقل لا

---

(1) المصدر نفسه، ص 329 .

يُجِلُّ،<sup>(1)</sup> ولو رماه بسيف أو بسكين فأصابه بالحدّ فجرحه  
يؤكل أما إذا أصابه فقار السكين أو مقبض السيف لا يؤكل  
لأنه قتله دَقّاً لا جرحاً، والحديد وغيره في الجرح سواء،  
ولو رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد إذا مات منه  
ولو يؤكل العضو، وقال الشافعي أكل جميعاً، أي المبان  
والمبان منه إذا مات منه، لأنه مبان بذكاة الاضطراري  
كما لو بان الرأس بذكاة الاختياري، وأما لو قطعه ثلاثاً  
فأكثر ممّا يلي الرأس لا يؤكل ثلث المؤخرة وأما لو قطع  
الثلاث المقدم أو قطع قطع نصفين يؤكل الجميع  
بالإتفاق<sup>(2)</sup>.

#### 3،2،4.المطلب الثالث: في البيوع

جاء في كتاب البيوع للسمرقندي تفصيل لكثير من  
مسائل البيع والشراء التي أشكلت على بعض أهل العلم في

---

(1) السمرقندي، فتاوى النوازل ، ص 329 .

(2) المصدر نفسه ، ص 328 .

زمانه فكان لكل منهم رأي خاص ونذكر هنا بعض تلك الفتاوى (1).

أ. من اشترى ما لم يره فله الخيار في الرؤية إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء رد للحديث على عكس رأي الشافعي والذي قال : لا يجوز أصلاً لأن المبيع مجهول .

ب. من باع ما لم يره فلا خيار له ، وهو الأصح ، هذا إذا كان المبيع مقدور بالتسليم ، وقال في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان (2).

ومن الفتاوى التي انفرد بها السمرقندي، تجويزه بيع (دودة العلق)، "وهو دود كان يتداوى به من بعض الأمراض، وتلك الفتوى يُعملُ بها إلى يومنا هذا، فأهمية

---

(1) المصدر نفسه، ص 348 .

(2) المصدر نفسه، ص 349 .

هذه الفتوى دلالة واضحة على التوسع في اعتبار الأشياء أموالاً، كلما أثبت إمكان الانتفاع بها"<sup>(1)</sup>.

### 3،4.المبحث الثالث: فتاوى النوازل في النكاح والطلاق

#### 1،3،4.المطلب الأول: في المهور

في كلام السمرقندي عن مهر المثل ورد ذكر حالات أجاز فيها أن يؤخذ مهر البنت مقارنةً بالمثل، وهنّ (أخواتها لأبيها، عماتها، بنات عماتها، ولا يعتبر بأُمها وخالتها، المساويات بالسن، المال، الدين، البلد، الجمال إذا كان مثلها في الجمال في بلده<sup>(2)</sup>).

لكن هناك حالات تُسقط نصف المهر ولا تُسقط جميعه، وهي سبع: "إذا جاءت الفرقة من قبل (الزوج) قبل الدخول بالطلاق، أو بارتداده، أو بتقبيله ابنة لها مكرهة،

---

(1) المصدر نفسه ، ص23.

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل، باب المهور، ص 181.

وكذا امرأته الكبيرة إذا أرضعت امرأته الصغيرة"<sup>(1)</sup>. فتلك أربع حالات، وزاد عليها ثلاثاً توجب التوسط في المهر، وهي :

رجل تزوج امرأة على عبد أو جارية غير موصوفة، صحت التسمية ولها الوسط، فإن أعطاه قيمته أُجبرت على القبول.

إذا تزوج على عدد معلوم من الإبل والغنم صحت التسمية، ولها الوسط، فإن أعطاه قيمته أُجبرت على القبول.

وإذا تزوجها على فراش بيت صحت التسمية، ولها الوسط بما جرت عادة أهل بلدها بذلك، فإن أعطاه قيمته أُجبرت على القبول<sup>(2)</sup>.

---

(1) السمرقندي، خزانة الفقه عيون المسائل، ص 158.

(2) السمرقندي، خزانة الفقه عيون المسائل، ص 159.

## 2،3،4.المطلب الثاني: في زواج الزاني

تتباين المجتمعات في تحديد معنى الشرعية وإضافته على العلاقة المشتركة الطبيعية بين الجنسين، وقد أجاز الشارع للرجل الاتصال الجنسي بملك اليمين، وهو حكم لا يبدو غريباً عن واقع العصر في علاقات المسلمين بأعدائهم، فهي علاقة قائمة على العداوة والغلبة والقهر. لا شك أنه ظهرت في زمننا وقبل زماننا أنواع من "الزواج" – كزواج المتعة، والزواج العرفي، وزواج المسيار، فتباينت نظرة الفقهاء إليها بين مباح ومحرم، بين مُيسّر ومتساهل وبين متشدد، وهو أمر متصل من زاوية بطبيعة الحياة في المجتمع ومصالحها، أما في سمرقند فنحن نلمس نفور المفتي عن التشدد الذي لا يرى فيه طائلاً، وذلك ليصح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق يختلف من أحوال الزيجات الأخرى. إنَّ النصوص القرآنية التي حرمت الزنا كانت نصوصاً حاسمة وجازمة، وذلك بهدف

رفع الشذوذ الاجتماعي عن المجتمعات<sup>(1)</sup>، فهذا النص يُرى في ظاهره تحريم مطلق لزواج الزاني ممّن زني بها، غير أنّ التساؤل المهم هنا ما حدود التحريم فيه؟ وهل يحرم الزواج من الزانية التي ندم من زنا بها، وأراد تصحيح فعلته؟ وما الذي يترتب على ثبوت الزوج، أو الزوجة على رابط العلاقة الزوجية؟ جلّ تلك الأسئلة أجاب عنها الإمام السمرقندي في تنبيهه، إذ قال: "حرّم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، وهو ذنبٌ عظيمٌ، وأيّ ذنبٍ أعظم من هتكٍ ستر حرمة المسلمين، واختلاط الأنساب، وقد مدح الله المؤمنين

### 3،3،4.المطلب الثالث: في الطلاق

---

(1) انظر: السمرقندي، فتاوي النوازل، باب النكاح، ص 163.

ورد كثير من مسائل النوازل في أمر الطلاق، في زمن الإمام أبي الليث، وقبل الوقوف على بعضها يجدر التعرّيج سريعاً على مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً:

**لغة:** من طَلَّقَ، يقال حبسوه طُلُقاً أي بغير قيد ولا كبل، وأطلقه سرَّحَه، وطَلَّقْتُ القوم تركتهم، وطلقت البلاد فارقتها، وطلَّق الرجل امرأته أي انقطع عهدها معه<sup>(1)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو في الشرع عبارة عن رفع القيد الثابت الحكمي، وإزالة الملك عن محله، وهو تصرف مشروع إذا صدر من أهلٍ مضافاً إلى محله، فركنه قوله لزوجته: أنت طالق، وطَلَّقْتُك. والأهلية فيه أن يكون المطلق عاقلاً، بالغاً، والمحلية فيه كون المرأة منكوحة. وحكمه زوال الملك عن المحلّ، وانتقاض المحل<sup>(2)</sup>.

ومن أبرز تلك النوازل في زمن الإمام نذكر:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 10 / 226.

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 195.

1. رجل شرب الخمر فصدع عقله بالصداع ، فطلق

امراته فإن ذلك الطلاق باطل ولا يقع <sup>(1)</sup> هذا إذا لم تكن

البيئة شديدة<sup>(2)</sup>.

2. امرأة قالت لزوجها إنك قد تزوجت علي امرأة فقال: كل

امرأة لي فهي طالق أو قال تزوجت امرأة فهي طالق، لا

تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو أن غير هذه المرأة لا

تحتمل هذه المرأة، ولو قال: كل امرأة أتزوجها وأنت،

طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله: إن تزوجت امرأة

فهي طالق، وأنت لم تطلق حتى يتزوج لأنه علقها

---

(1) قالت المالكية في ذلك : إن السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فيهب في قوله كما هو في الصحيح عند أبي حنيفة فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل المرأة بحيث يكون كالمجنون فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقاً ، ويشترط في طلاق السكران أن يتناول شيئاً عالمياً بأنه يغيب العقل ، أما إذا تحقق أنه غير مسكر أو غلب عليه ظنه أنه كذلك وشربه فسكر وطلق فإن طلاقه لا يقع ينظر : الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 4 / 251.

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 195.

بشرط<sup>(1)</sup>. ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فالحيلة

فيه أن يتزوج الفضولي منه، ويجيزه بالفعل دون القول(2).

3. إذا شهد شاهد عند امرأة بطلاقها، إن كان زوجها

غائباً جاز لها أن تتزوج غيره، وإن كان حاضراً يُسأل

عنه، فإذا جحد احتج إلى القضاء، وليسع لها تمكن أن تمكن

لزوجها قبل القضاء<sup>(3)</sup>.

4. رجل قال لامراته إذا ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق،

فذهبت إلى قرية أخرى، ومرت بضياح تلك القرية، ولم

تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق، لأن القرية اسم

العمران.

5. إذا كان الطلاق مكتوباً، ففي هذا يفصل السمرقندي بأنه

إذا كتب الرجل كتاباً بالطلاق، كتابةً مرسومة، فإن ذلك

يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت الفراغ من

كتابته، والتي قامت فيها العبارة مقام الحاجة المبتغاة، ولو

عُلّقَ الطلاق بمجيء كتابه لم يقع الطلاق ما لم يصل

---

(1) المصدر نفسه، ص 210.

(2) المصدر نفسه، ص 210.

(3) المصدر نفسه، ص 210.

الكتاب إليها، إلا أن الكتاب إذا لم يكن مستتبناً وغير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار فهو ليس بحجة ومن قدر على التكلم ، فلا يقع إلا بالنية والدلالة. وأما إذا كان غير مستتبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، وذلك لا يعد كلاماً ولا يثبت به الحكم أما المستبين كالنطق في الحكم<sup>(1)</sup>.

**6. طلاق المرأة باسمها:** إذا قال الرجل: طَلَّقْتُ امرأتي فلانة وسمّاها لا يقع الطلاق بغير اسمها إلا أن ينويها لأن الغائب يعرف بالاسم. "ولو قال: على سبيل المثال زينب طالق، وزينب هي امرأته، وقال: لم أنو امرأتي فقد وقع الطلاق ولا يصدقه القضاء"<sup>(2)</sup>.

**7. حكم الطلاق بغير لغة القوم:** إذا طلق الرجل امرأته بالعربية وهو يعلم أنه بهذا الكلام يقع الطلاق، ولكن لا يعلم معناه في لغته يقع الطلاق به، وكذا في العتاق والإبراء عن المهر والدين<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: السمرقندي، فتاوى النوازل، ص 214.

(2) المصدر نفسه، ص 215.

(1) المصدر نفسه، ص 210 .

## الخاتمة

بعد إتمام الدراسة حول شخصية الإمام أبي الليث السمرقندي وفقهه، وجدت أن هذا الإمام من الفقهاء الذين برعوا في فهم الدين وتعاليمه، وأن لديه معرفة عميقة باستنباط أحكام الحلال والحرام من النصوص وحسب الأصول. فهذا الإمام دأب الفتوى بما يوافق الشرع الحنيف مستنداً إلى آراء من سبقوه من أئمة المذاهب الأربعة. وكان يولي اهتماماً بالتخفيف عن المسلمين، ولا سيما أنه كان يفتي في غير بلاد العرب ولغير العرب ممن دخلوا الإسلام في سمرقند وما جاورها من البلاد المسلمة الأعجمية. فأحسن وأجاد في فتاويه واستباطاته. ولا يزال العمل جارياً بهذه الفتاوى إلى يومنا الحاضر. ورأيت أنه لا ينبغي ترك إرثه العلمي وآثاره الفقهية محبوسة في طيات الكتب، بل يجب نشر كل ذلك وتقديمه للمسلمين بما ينسجم مع مستجدات العصر وتطور الرؤى الفقهية. وبذلك تتحقق فائدة فقه النوازل في هذا العصر وينتفع الناس اليوم بعلم الإمام أبو الليث السمرقندي المدون في القرون الماضية.

والحمد لله إذ منَّ علي أخيراً بإتمام هذه الدراسة وتدوينها  
بين دفتين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يقبلها مني بعد أن  
يصح نيتي فيها، إنه سميع مجيب.

### النتائج والتوصيات

بعد دراسة شخصية الإمام أبي الليث السمرقندي  
وجهوده الفقهية وجد الطالب أنه من الفقهاء الذين برعوا  
في فهم الدين، وفهموا تعاليمه، والمعنى الحقيقي لأبواب  
التحليل والتحرير، فأعطى رأيه بما يوافق الشرع الحنيف  
مستنداً إلى آراء من سبقوه من أئمة الدين وأصحاب مذاهبه  
الأربعة، بما يخفف عن المسلمين ما قد يثقل عليهم في  
بلادهم، ولا سيما أنه كان يفتي للمسلمين في غير بلاد  
العرب ولغير العرب ممن دخلوا الإسلام في سمرقند، وما  
جاورها من البلاد التي دخلت تحت مظلة الإسلام.

فأبدع بما قدم من فتاوى ما يزال العمل بها قائماً إلى  
يومنا هذا، وهذا يحتم علينا ألا نترك ما قدمه لنا محبوساً  
طيّ الكتب وعلى رفوف المكتبات، بل يوجب علينا أن  
ننشر هذا العلم الجليل ونقدّمه لكل المسلمين وفق الرؤية

الحالية للتطور الفكري لتكون فائدة ما توصل إليه من علم متواترة عبر الأجيال.

**وقد توصل الباحث إلى نتائج عدة نتائج،**

**وتوصيات، أبرزها:**

- 1- عمل أبو الليث السمرقندي في سلك التربية والتعليم، وكان معروفاً في عمل القضاء وتبين للباحث أنه كان مستشاراً للقضاة في سمرقند.
- 2- بنى السمرقندي فتاواه الفقهية وفق منهجية علمية ورؤية واسعة تأخذ بالمصالح، وجعل من كتابه الفتاوى دليلاً علمياً للقضاة والفقهاء.
- 3- ترك الإمام السمرقندي وقرأ زخراً من الآراء الفقهية تنبئ عن جهود علمية جليلة وهي آراء في قلب مسائل قضائية تتصل بحياة الناس.
- 4- لم يقف معنى النازلة عند الإمام السمرقندي على عمل الفتوى وتعداه إلى القضاء، واتخذ من مبدأ الواقعية سنداً في بناء الحكم على المسألة، وابتعد عن الافتراضات الخيالية في وصف المسائل.
- 5- تعكس المصادر لنا النظام القضائي الرصين والقد الذي كان يحكم به في سمرقند وبلاد ما وراء النهر .

- 6- قدّم السمرقندي صيغ واضحة للأحكام التي قدّمها، وكذلك نجد وضوح المغزى المقاصدي، حيث أعلن اعتداده بالقصد والغاية في كثير من مسائله الفقهية.
- 7- الشخصية التربوية التي كان يتمتع بها الإمام كانت واضحة في أسفاره العلمية، والدعوى للتعليم الواعي هي من أبرز نتائجها.
- 8- من الواجب على الباحثين التعمق في البحث لفهم الجهود الفقهية التي دوّنها السمرقندي في المصنفات المختلفة، لتكون نبراساً ملهماً للفتاوى الحديثة.
- 9- توصي الدراسة بتتبع أثر المقاصد الفقهية التي حباها الشارع في شريعتنا، لكونها عماداً فكرياً، ومركزاً متيناً، يبيّن مدى عمق الشريعة وأصالتها.

## المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد.  
- *الكامل في التاريخ*، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي،  
(بيروت: دار الكتب العلمية، 1987 م).  
- *اللباب في تهذيب الأنساب*. بيروت: دار صادر، 1989 م.
2. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي  
بن أحمد الأنصاري الشافعي. *البدر المنير في تخرير  
الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تح: أحمد بن  
سليمان بن أيوب. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع،  
2004 م
3. ابن تغري بردي، يوسف جمال الدين أبو المحاسن.  
*النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. ط2. القاهرة :  
دار الكتب العلمية، 1963 م.
4. ابن حبيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة وإطلاحاً*.  
دمشق: دار الفكر العربي، 1982 م.
5. ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد  
بن علي بن محمد الشافعي. *تلخيص الحبير في تخرير  
أحاديث الرافعي الكبير*. تح: حسن بن عباس بن قطب.  
مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، 1995 م.

6. ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م.
7. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، 1972 م.
8. ابن عابدين، محمد امين افندي. مجموعة رسائل ابن عابدين. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م.
10. ابن قطلوبغا، العدل قاسم. تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد: مكتبة العاني، 1962 م.
11. ابن قيم الجوزية، بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. الرياض: دار ابن الجوزية، 2003 م.
12. ابن كثير، فداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. -البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف، 1990 م.
- تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد السلامة. ط2، الرياض: دار طيبة للنشر، 1999م.

13. ابو لحية، نور الدين. *النوازل الفقهية ومنهاج الفقهاء في التعامل معها*. ط 2. دمشق: دار الأنوار للنشر والتوزيع. 2015 م.
14. الأشقر، أسامة عمر سليمان، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*. عمان: دار النفائس، 2000 م.
15. أمين، أحمد، *ظهور الإسلام*، ط 2. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1998 م.
16. أمين، حسين. *الدولة السامانية*. بغداد: الأمانة العامة لاتحاد الكتاب العرب، العدد : الخامس عشر، 1980 م.
17. البغدادي، إسماعيل باشا. *هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. اسطنبول: المطبعة البهية، 1951 م.
18. الجاحظ، عثمان عمرو بن بحر البصري. *التبصرة بالتجارة (في وصف ما يستظرف البلدان من الامتعة الرفيعة والاعلاق النفيسة والجواهر الثمينة)*. عني به: حسن حسني عبد الوهاب التونسي. ط 3، القاهرة : مكتبة الخانجي، 1994 م.

19. الجرجاني، عبد القهار. الطرائف الادبية. تح: عبد العزيز الميمني. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1927 م.

20. الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.

21. الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة، صحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور، ط 2. بيروت: دار العلم للملايين، 1979 م.

22. الجيزاني، محمد بن حسين. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 2. السعودية - الدمام: دار ابن الجوزية، 2006 م.

23. الحجي، محمد. نظرات في النوازل الفقهية. المغرب، الجمعية المغربية، 1999 م.

24. حسن، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي. بيروت: دار الجيل بيروت، 1996 م.

25. الحسيني، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي. الملتقط في الفتاوي الحنفية. تح: محمود نصار. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

26. الحطّاب، أبو عبد الله ممد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي. *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل*، تح: محمد يحيى الشنقيطي. موريتانيا - نواكشوط : دار الرضوان للنشر، 2010م.
27. الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين. *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*. تح: محمد باسل عيون السود. بيروت : دار الكتب العلمية. 1996م.
28. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، د: ت.
29. الخطيب البغدادي، بكر أحمد بن علي بن ثابت. *تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها*. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001 م.
30. الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد. *طبقات المفسرين*. ضبط: مجموعة من العلماء مع الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
31. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. تح: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

- العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بن بسيوني  
زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.

32. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.

- تاج العروس من جواهر القاموس. تح: عبد الستار احمد  
فراج. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1965 م.

- التكملة والذيل والصلة لمفاتيح صاحب القاموس من اللغة.  
تح: مصطفى حجازي. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون  
المطابع الأميرية، 1986م.

33. الزحيلي، وهبة. سبل الاستفادة من النوازل  
والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.  
دمشق: دار المكتبي، 2001 م.

34. الزركلي، خير الدين. الأعلام. ط 15. بيروت: دار  
العلم للملايين، 2002 م.

35. زيدان، عبد الكريم. أصول الدعوة، ط3. بغداد: لا  
مط، 1967 م.

36. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي.  
سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار  
الرسالة العالمية، 2009م.

37. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم.

- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تح: علي محمد معوض وآخرون. بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.- تنبيه الغافلين، تح: السيد العربي، القاهرة: مكتبة الغيمان، 1994 م.

- خزنة الفقه وعيون المسائل. تح: صلاح الدين الناهي. بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، 1965 م.  
- فتاوى النوازل. تح: السيد يوسف احمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.

38. السمرقندي، ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف الحسيني الحنفي، الملتقط في الفتاوى الحنفية. تح: محمود نصار والسيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

39. السمعاني، عبد الكريم بن محمد.

- الأنساب. تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1980 م.

- التحبير في المعجم الكبير، تح: منيرة ناجي سالم. بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف ، 1975 م.

40. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الرحمن بن أبي بكر.

- تاريخ الخلفاء. ط 2. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2013 م.

- طبقات الحفاظ، مراجعة لجنة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م.

41. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.

- فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجنان، ط2. تونس: مطبعة الكواكب، 1985م.

- الموافقات. تخريج : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية - الخبر : دار عفان، 1997 م.

42. الشرتوني، سعيد الخوري. أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد اللبناني. طهران: مشورات المرعشي، 1983 م.

43. الشهر زوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. أدب المفتي والمستفتي. بيروت: عالم الكتب، 1986م.

44. الصفدي، صلاح الدين خليل بن ابيك. الوافي بالوفيات. تح: احمد الأرناؤوط. بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000 م.
45. ضيف، شوقي. تأريخ الأدب العربي (عصر الدول والامارات الجزيرة العربية - العراق - إيران). ط2. القاهرة: دار المعارف، 1980م.
46. الطبري، جعفر محمد جرير. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك. تح: محمد ابو الفضل ابراهيم. ط 2. القاهرة : دار المعارف، 1968 م.
47. طقوش، محمد سهيل. تاريخ الدولة العباسية. ط 7. بيروت: دار النفائس، 2009 م.
48. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008 م
49. العبداني، عبد الله مبلغ. تأريخ الديانة الزردشتية. ترجمة: ورياقانع و عبد الستار قاسم كلهور. بيروت: دار الكتب العلمية، 2011 م.
50. العتبي، أبي النصر محمد بن عبد الجبار. تاريخ الدولة الغزنوية وأخبار السلطان محمود الغزنوي. تح: محفوظ

أبي بكر بن معتومة. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،  
2014 م.

51. العدوي، ابي الحسن علي بن أحمد بن مكرم  
الصعيدي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب  
الرباني. تح، يوسف محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر،  
1994 م.

52. عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة.  
القاهرة: عالم المكتب، 2008 م.

53. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد البقاي،  
دار الفكر. بيروت: مكتبة المنار الإسلامي، 1999 م.

54. الفيلاي، الحسن. النوازل المغربية ودورها في  
حفظ فتاوى أعلام المذهب المالكي بالقيروان، (تونس -  
القيروان مركز الدراسات الإسلامية في القيروان،  
1995 م.

55. القحطاني مسفر بن علي بن محمد. منهج استنباط  
أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. ط 2. السعودية - جدة:  
دار الاندلس الخضراء، 2010 م.

56. القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو عبيدة، ط2.

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1995م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق ، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

57. القرافي، شهاب الدين أبي العباس بن أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي. كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. تح: مركز الدراسات الإسلامية الاقتصادية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2001م.

58. القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر أبو الوفاء الحنفي. الجواهر المضيئة في الطبقات الحنفية. تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2. الرياض: هجر للطباعة والنشر والإعلان، 1993م.

59. القسطنطيني، محمود بن سليمان كفوي رومي حنفي. أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار طبقات الحنفيه. مخطوط

60. القلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط 2. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1987 م.

61. القويني، قاسم. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الرياض: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1986 م.

62. القيسي، محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. تح: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993 م.

63. اللكنوي، حسنة محمد بن عبد الحي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمصنف نفسه. عني به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. القاهرة: مطبعة السعادة، 1906 م.

64. محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الفتوى المصرية، إشراف: زكريا البري وآخرون. القاهرة: المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، 1980م.

65. المقدسي، بشار. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. ط 3. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م.

66. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، 1978 م.

67. المناوي، عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان. بيروت: عالم الكتب، 1990 م.

68. النظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر، 1991 م.

69. الهيلة، محمد حبيب، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن (5/11 م) إلى نهاية القرن (9/15 م). تونس: جمعية الشيحة، 1993 م.

70. الياسين، عبد العزيز بن مساعد. قبيلة بجيلة نسبها وأخبارها وبطونها وفروعها والمنتظمون إليها في الكويت. الكويت: دار العروبة، 2001 م.

71. اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 م.

الرسائل الجامعية:

72. أشقر، محمد سليمان عبد الله. *الفُتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)*. الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، 1976م.

73. *الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، مجموعة من الباحثين، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، والمنعقد بتاريخ: 2011/4/19، الجامعة الإسلامية – غزة، د.ت.*

## السيرة الذاتية

### KİŞİSEL BİLGİLER

|              |                |
|--------------|----------------|
| Adı Soyadı   | SAADOON JAMEEL |
| Doğum Yeri   |                |
| Doğum Tarihi |                |

### LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

|            |                             |
|------------|-----------------------------|
| Üniversite | MUSUL ÜNİVERSİTESİ          |
| Fakülte    | EĞİTİM FAKÜLTESİ            |
| Bölüm      | KURAN VE İSLAM<br>BİLİMLERİ |

### YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

|               |                                        |
|---------------|----------------------------------------|
| Üniversite    | ÇANKİRİ-KARATAKİN ÜN.                  |
| Enstitü       | SOSYAL BİLİMLER<br>ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ |
| Anabilim Dalı | TEMEL İSLAM BİLİMLERİ                  |

### İLETİŞİM

|        |  |
|--------|--|
| Adres  |  |
| E-mail |  |